جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

صياد أميرة

بوجلول منيرة

تحت إشراف:

أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ: لكحل صالح.....رئيسا

الأستاذ: أوتفات يوسف.....مشرفا

الأستاذ: غنيمي طارق.....ممتحنا

السنة الجامعية:

2026/2025

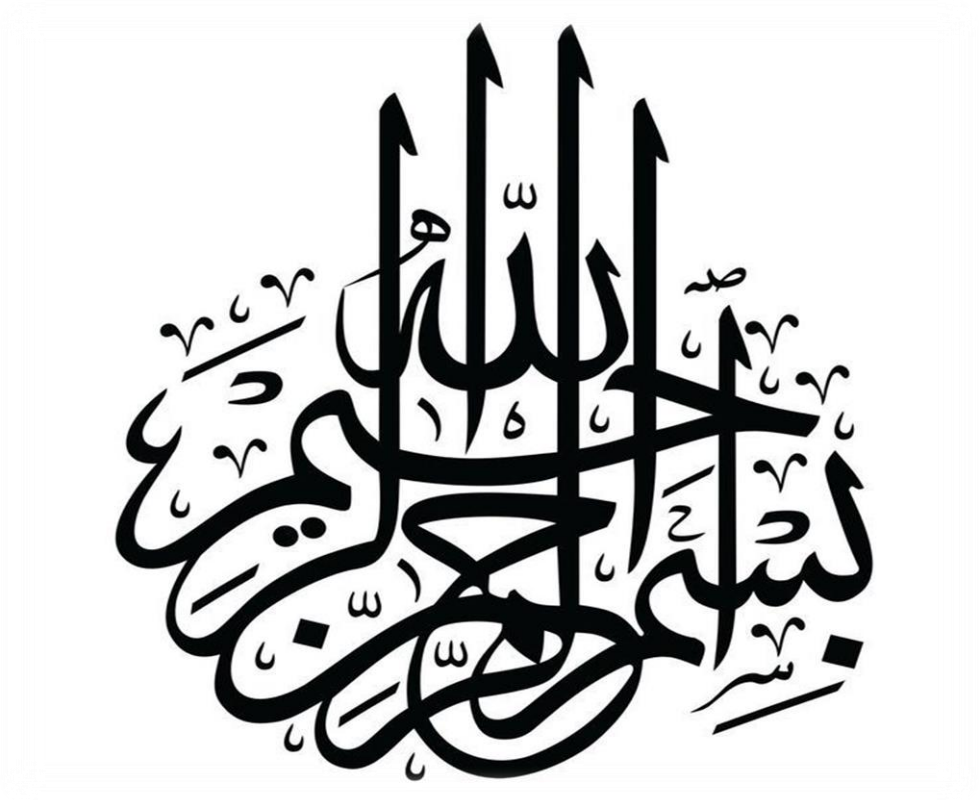

(فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَثوابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾

(آل عمران الآية195)

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم

من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ أوتفات يوسف الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والإحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

الإهداء

إلى نفسي...

إلى تلك التي واجهت التعب والصعوبات بإصرار وآمنت أن النجاح يستحق الصبر والاجتهاد

أهدي هذا العمل لنفسي تقديرا لكل لحظة تعب وسهر في سبيل تحقيق هذا الإنجاز

إلى رفاق الخطوة الأولى في حياتي

إلى من سهرا وتعبا لأبلغ هذه الغاية وتطلعا بشوق لرؤية هذا اليوم

إلى والدي الكريمين ...

أهدي ثمرة هذا الجهد تحقيقا لأمنيتهما وتتويجا لتضحياتهما ليكون هذا النجاح فخرا أضعه بين أيديهما

إلى إخوتي ...

عزوتي وملاذي الذي لايميل، من كانوا سندي في لحضات الضعف وقوتي عند الصعاب إخوتي وأخواتي

إلى رفقاء الدرب من شاطروني مقاعد الدراسة وتقاسموا معي عناء البحث وصنعوا معي أجمل الذكريات التي لا تنسى

أصدقائي الأوفياء...

أهديكم هذا العمل المتواضع

منيرة

إهداء

ها أنا اليوم أقف

على أعتاب نهاية مرحلة جميلة من حياتي وبداية مرحلة جديدة أحمل بين يدي ثمرة سنوات من الجهد والسهر والمثابرة أحمد الله تعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل وأتوجه بإهدائه إلى من كانوا السند والعون في كل خطوة من خطواتي.

إلى أبي الغالي، الذي كان دعمه وتشجيعه مصدر قوة لي والذي علمني أن الإرادة والصبر هما طريق النجاح فله مني كل التقدير والإمتنان.

إلى أمي الحبيبة، صاحبة القلب الكبير التي رافقني دعاؤها في كل مراحل حياتي وكانت كلماتها مصدر طمأنينة وأمل فمهما كتبت لن أوفيها حقها.

إلى أخي الصغير إسحاق، الذي يملأ حياتنا فرحا وبهجة متمنية له مستقبلا مليئا بالنجاح والتوفيق.

إلى أخواتي العزيزات اللواتي شاركنني تفاصيل رحلتي وكان حضورهن ودعمهن مصدر سعادة وقوة في مختلف الظروف.

إلى عائلتي الغالية، أهدي هذا العمل المتواضع الذي ما كان ليكتمل بعد توفيق الله إلا بفضل محبتكم ومساندتكم فلكم مني خالص الحب والوفاء وأسأل الله أن يحفظكم ويديمكم نعمة في حياتي.

Amira

مقدمة

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي إستأثرت باهتمام المجتمع الدولي لما تنطوي عليه من إنتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية وإعتداءات خطيرة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقد إرتبط ظهور هذا النوع من الجرائم بتطور الوعي الدولي بضرورة توفير حماية قانونية للإنسان بإعتباره محور النظام القانوني الدولي وغاية أحكامه، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد قانونية وآليات مؤسسية تكفل مواجهة هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب.

وشهد القانون الدولي تطورا ملحوظا في مجال حماية الإنسان حيث لم يعد إهتمامه مقتصرا على تنظيم العلاقات بين الدول، بل إمتد ليشمل حماية الأفراد من الإنتهاكات الجسيمة التي قد يتعرضون لها سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة ونتيجة لذلك برز القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي كفرعين أساسيين يهدفان إلى حماية الإنسان من مختلف صور الإعتداء التي تمس حياته وكرامته وسلامته الجسدية والنفسية.

برزت الجرائم ضد الإنسانية بإعتبارها من أخطر الجرائم الدولية لكونها تستهدف السكان المدنيين بصورة واسعة النطاق أو منهجية وتشكل تهديدا للقيم الإنسانية المشتركة وللأمن والسلم الدوليين، وقد حرص المجتمع الدولي على تجريم هذه الأفعال وتحديد أركانها القانونية من خلال العديد من الإتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

يعد التهجير القسري من أبرز صور الجرائم ضد الإنسانية نظرا لما يترتب عنه من إنتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وعلى رأسها الحق في الإقامة والإستقرار والأمن وتتحقق هذه الجريمة من خلال إبعاد الأشخاص أو نقلهم قسرا من المناطق التي يوجدون فيها بصورة مشروعة بإستعمال وسائل الإكراه أو التهديد أو العنف دون وجود مبررات يجيزها القانون الدولي.

مقدمة

و ازدادت خطورة جريمة التهجير القسري في العقود الأخيرة نتيجة تزايد النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية التي شهدتها العديد من مناطق العالم حيث أستخدمت كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عرقية أو ديمغرافية الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إيلائها اهتماما خاصا وتجريمها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفي هذا السياق نصت الفقرة (د) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان باعتبارها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية.[1]

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري، وبيان أركانها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، إضافة إلى تسليط الضوء على مختلف آليات الحماية الدولية المقررة لمواجهتها ودور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبيها وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وأركانها القانونية، فضلا عن دراسة الآليات الدولية المعتمدة لمكافحتها والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن ملاحقة مرتكبيها.

وتعود الأسباب الذاتية لإختيار هذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية في دراسة الجرائم الدولية ذات البعد الإنساني والإهتمام العلمي بموضوع التهجير القسري لما يخلفه من آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تزايد حالات التهجير القسري في النزاعات المعاصرة، والأهمية القانونية لهذه الجريمة بإعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في مكافحتها.

[1]– المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ 01 جويلية 2002.

ومن ثم تثار الإشكالية الآتية: كيف يسهم النطاق القانوني والآليات القانونية في حماية المدنيين من جريمة التهجير القسري ومساءلة مرتكبيها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث أستخدم المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والقواعد القانونية المرتبطة بجريمة التهجير القسري، بينما تم توظيف المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الدولية وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحليل مختلف الآليات القانونية المقررة لمواجهة هذه الجريمة.

ولمعالجة الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، النطاق الموضوعي لجريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي (الفصل الأول)، ومن ثم النطاق الإجرائي المتعلق بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية منذ مرحلة تحريك الدعوى إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها(الفصل الثاني).

الفصل الأول

النطاق الموضوعي لجريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي

يشكل التهجير القسري للمدنيين إحدى أخطر الجرائم الدولية المعاصرة لما يترتب عليه من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإعتداء على حقه في الإقامة والإستقرار داخل موطنه الأصلي كما تتجاوز آثاره الفرد لتشمل المجتمع بأكمله من خلال تفكيك الروابط الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للسكان؛

وقد دفعت خطورة هذه الممارسات المجتمع الدولي إلى إيلاء اهتمام متزايد لهذه الجريمة خاصة مع تكرارها في العديد من النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية وفي هذا الإطار ساهم تطور القانون الدولي الجنائي في تعزيز الحماية المقررة للمدنيين من خلال تجريم التهجير القسري وإدراجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

وتبرز أهمية دراسة هذه الجريمة من خلال ضرورة تحديد مفهومها وضبط حدودها القانونية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة كالإبعاد والترحيل والنقل القسري للسكان لما لذلك من أثر مباشر على التكييف القانوني وتحديد المسؤولية الجنائية.

كما تقتضي الإحاطة بها دراسة أركانها الأساسية وتبيان أساس تجريمها في القانون الدولي الجنائي فضلا عن الوقوف على مختلف الآليات الدولية المعتمدة لمكافحتها وحماية ضحاياها، وتؤكد التطبيقات العملية وعلى رأسها القضية الفلسطينية وأزمة الروهينغا إستمرار هذه الجريمة في الواقع الدولي وما تطرحه من تحديات أمام المجتمع الدولي رغم تطور القواعد القانونية والمؤسسات المكلفة بإنفاذها، ومن ثم يهدف هذا الفصل إلى دراسة النطاق الموضوعي لجريمة التهجير القسري للمدنيين من خلال بيان إطارها المفاهيمي والقانوني وآليات الحماية الدولية المقررة لمواجهتها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي

تعد دراسة الإطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري للمدنيين من المسائل الأساسية في القانون الدولي الجنائي لما لها من دور في توضيح طبيعة هذه الجريمة وتحديد نطاقها القانوني بدقة.

وتكتسب هذه الجريمة أهمية خاصة لكونها تمس حقوق الأفراد في الإقامة والإستقرار والإرتباط بموطنهم الأصلي، كما ترتبط في كثير من الأحيان بالنزاعات المسلحة والسياسات الممنهجة الرامية إلى إحداث تغييرات ديموغرافية داخل بعض المناطق؛

ونظرا لتشابهها مع بعض المفاهيم القانونية الأخرى كالإبعاد والترحيل، فإن فهمها يقتضي الوقوف على مختلف أبعادها المفاهيمي، ومن ثم سيتم التطرق لمدلولها اللغوي والإصطلاحي والفقهي وصولا إلى التعريف القانوني الذي إستقر عليه القانون الدولي الجنائي بما يسمح بتكوين تصور واضح وشامل لهذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول

تعريف جريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي

يكتسي تحديد مفهوم جريمة التهجير القسري للمدنيين أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي لما له من دور في فهم طبيعة هذه الجريمة وتحديد نطاقها القانوني وتمييزها عن المفاهيم المشابهة، كما يسهم في التكييف القانوني السليم للوقائع وتحديد مدى إنطباق النصوص الدولية عليها ومن أجل الإحاطة بهذا المفهوم سيتم تناول مدلوله اللغوي والإصطلاحي والفقهي ثم التعريف القانوني الذي أقرته النصوص الدولية بما يسمح بتكوين تصور واضح وشامل للجريمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التهجير القسري

يعد مصطلح التهجير القسري تركيبا وصفيا يقتضي بيان معناه اللغوي إذ يتكون من لفظين لكل منهما أصل مستقل فاللفظة الأولى اسم والثانية نعت لها وباجتماعهما يدلان على إخراج الإنسان من موطنه أو بلده ورغم اختلاف أصول الحروف فإن الهاء والجيم والراء ترجع إلى معنيين: أحدهما يفيد القطع والانفصال والآخر يدل على الوصل والشد ومن ثم فإن الهجر هو ضد الوصل كما تفيد الهجرة انتقال الجماعة من مكان إلى آخر أي ترك الموطن الأول والتوجه إلى غيره كما حدث في هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة نتيجة ظروف دينية فرضت عليهم وعليه يقال إنهم هاجروا من بلد إلى آخر ومنه اشتقت ألفاظ مثل: مهاجرة، وهجرة ، وكلها تدل على الإنتقال من أرض إلى أخرى أي مفارقة الأولى والإستقرار في الثانية ويشبه المهجر بالمهاجر لإشتراكهما في معنى الخروج من موطن إلى غيره فكل موضع يقيم فيه الإنسان ثم يغادره إلى غيره يعد موضع هجرة؛

والتهجير مشـــتق من الفعل هجر بفتح الجيم وكســـرها وكان أصـــله يدل على التبكير إلى الصـــلاة يوم الجمعة ثم تطور معناه ليشـــير إلى الخروج من أرض إلى أخرى فيفهم أن من غادر موطنا لا أهل له فيه ولا مال واســـتقر في مكان آخر يعد مهاجرا ســـواء كان خروجه باختياره أو مفروضـــا عليه فكل من فارق بلده ســـواء كان من البدو أو الحضـــر وأقام في بلد غيره يوصف بالمهاجر.[1]

يعرف الهجر في اللغة بأنه نقيض الوصـــل ويقال: هجره يهجره هجرا وهجرانا أي قطعه وحرمه غير أنه يعبر عن مفهوم التنقل في اللغة الفرنســـية بمصـــطلح **déplacement** الذي يدل على معان متعددة من بينها التغير والإنتقال والعبور والنقل[2].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لجريمة التهجير القسري

تعددت التعريفات التي تناولت التهجير القسري غير أنها تلتقي جميعها عند جوهر واحد يتمثل في اعتباره جريمة دولية تســتوجب المســاءلة القانونية ويقصــد بالتهجير القســري في مدلوله العام تلك الســياســة التي تقوم على إرغام الســكان المدنيين وتشــريدهم وإجبارهم على مغادرة مساكنهم أو أوطانهم نتيجة الحروب أو النزاعات المسلحة أو الاضطرابات السياسية.[3]

يقصــد بهذا المفهوم إكراه جماعة من الســكان المقيمين بصــورة مشــروعة على مغادرة أماكن إقامتهم الأصـــلية والانتقال إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة أو خارجها وذلك في إطار خطة منظمة وممنهجة تشــرف عليها الســلطات أو جهات تابعة لها وغالبا ما يتم هذا

---

[1]–إسلام هديب، **«التهجير القسري في ضوء أحكام القانون الدولي العام»**، مجلة الدراسات القانونية، دورية علمية محكمة، جامعة السادات، الإسكندرية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026، ص 1739– 1740.

[2] – قايدي شهلة، **التهجير القسري للسكان في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة،2019– 2020، ص15.

[3] –عبد الغني نور الدين الغول، **جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية –دراسة الحالة الفلسطينية نموذجا**– رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2025، ص ص12–13

الإجراء في سياق سياسات تهدف إلى التطهير تقوم على أسس تمييزية عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية أو سياسية بما يؤدي إلى إقصاء السكان من الإقليم المعني وعليه فإنه يرتكز على إستخدام وسائل القسر والإكراه بما في ذلك العنف والقتل وتخريب الممتلكات. [1]

فالتهجير القسري هو إلزام جماعة من السكان المقيمين بصورة مشروعة في أراضيهم ومساكنهم بمغادرتها والإنتقال إلى مناطق أخرى داخل إقليم الدولة أو خارجه وذلك في إطار خطة منظمة ومسبقة تتبناها السلطات العامة أو جهات تابعة لها، وغالبا ما يهدف إلى تحقيق سياسات قائمة على التطهير العرقي وإقصاء السكان من مواطنهم الأصلية كما يعرف أيضا بأنه سياسة ممنهجة تتجلى في تدخل الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر لإبعاد السكان المدنيين الخاضعين لولايتها قسرا خارج حدودهم الإقليمية سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية أو من خلال إحلال جماعات أخرى محلهم وذلك بقصد فرض واقع سياسي معين أو إعادة تشكيل التركيبة الديمغرافية.[2]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة التهجير القسري

يعرف بعض الفقهاء التهجير القسري بأنه نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعد الإبعاد داخليا إذا تم نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر داخل الدولة نفسها، في حين يرى إتجاه فقهي آخر أن مفهوم التهجير يختلف من حيث المضمون تبعا لطبيعة النزاع إذ يميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ففي حالة النزاعات المسلحة الدولية يعرف التهجير القسري بأنه عمليات النقل أو الترحيل القسري سواء كانت فردية أو جماعية

[1] – قايدي شهلة، المرجع السابق، ص16.

[2] – عبد الغني نور الدين الغول، المرجع السابق، ص13.

للأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى سواء كانت محتلة أم غير محتلة دون إعتبار للظروف أو الوقائع المحيطة بذلك.[1]

تعرف فراسواز بوشيه سولنييه الإبعاد بأنه نقل المدنيين بالقوة أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو إلى منطقة أخرى سواء كانت محتلة أم لا ويختلف هذا المفهوم عن نقل السكان الذي يقصد به النقل القسري داخل إقليم الدولة نفسها؛

كما عرفه أيضا الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر في حين ينطبق مفهوم نقل السكان على حركة الأفراد من منطقة إلى أخرى داخل الدولة ذاتها.[2]

وعلى الرغم من تباين الآراء الفقهية بشأن تحديد مفهوم التهجير القسري إلا أنه يظل في جوهره سياسة منظمة تعتمدها دولة ما بقصد إبعاد السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج موطنهم الأصلي سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي، وقد يتجسد هذا الإجراء في إستقدام مستوطنين جدد بهدف إحداث تغيير في التركيبة الديمغرافية للإقليم أو تكريس وضع سياسي جديد فيه وغالبا ما تقترن عمليات التهجير بإحلال هؤلاء المستوطنين محل السكان الأصليين حيث يشغلون مساكنهم سواء كانوا من داخل الدولة أو من خارجها مع اختلافهم عنهم من حيث الانتماء العرقي أو الديني أو غير ذلك من الاعتبارات التي كانت سببا في تهجيرهم وهو ما يؤدي إلى الاستيلاء على ممتلكاتهم دون سند قانوني مشروع .[3]

---

[1] –سعد الدين صالح عبد، «**الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري**»، مجلة كلية دجلة الجامعة دراسات قانونية، الجامعة التقنية الوسطى، المجلد 05، العدد 02 نيسان 2022، ص31.

[2] –ليلى عيسى ابو القاسم، «**التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية**»، مجلة جامعة جيهان–اربيل العلمية، كلية الحقوق والعلاقات الدولية الدبلوماسية، جامعة جيهان–اربيل، المجلد 02، العدد 1 حزيران، 2017–2018، ص34.

[3] – سعد الدين صالح عبد، المرجع السابق.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التهجير القسري بأنه كل إجراء يفرض بموجبه على مجموعة من الأفراد المقيمين في نطاق جغرافي معين مغادرة هذا النطاق إلى مكان آخر داخل الدولة أو خارجها وذلك لتحقيق أهداف متعددة قد تكون ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو تاريخي أو سياسي.[1]

الفرع الرابع: التعريف القانوني لجريمة التهجير القسري

يعد التهجير القسري من المفاهيم القانونية التي برزت بوضوح في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث تم تقنينه في العديد من الإتفاقيات الدولية التي نظرت إليه بوصفه فعلا مجرما، وقد حظر التهجير القسري للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لاسيما في مادتها التاسعة والأربعون(49)المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة والتي نصت على منع نقل الأشخاص قسرا من الأراضي المحتلة سواء داخل تلك الأراضي أو إلى خارجها كما كرس نظام روما الأساسي هذا الحظر حيث صنف التهجير القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي لروما وإعتبره كذلك جريمة حرب في مادته الثامنة ويقصد به النقل المباشر أو غير المباشر للسكان المدنيين من أراضيهم من قبل دولة الإحتلال سواء إلى داخل تلك الأراضي أو إلى خارجها.[2]

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية جريمة التهجير القسري من بينها ميثاق نورمبورغ الذي يعد من أوائل النصوص التي تطرقت إلى هذا المفهوم حيث صدر خلال الحرب العالمية الثانية وتمخض عنه إتفاق لندن الذي أنشئت بموجبه المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ كما ورد تعريف هذه الجريمة في ميثاق طوكيو الصادر سنة 1946 والذي خصص لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وفي السياق ذاته تم النص على جريمة التهجير

[1] – سعد الدين صالح عبد، المرجع السابق، ص32.

[2] –منصوري راضية، **جريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي**، مذكرة مكملة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2024–2025، ص ص 06–07.

القسري ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا حيث نصت المادة الرابعة من الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على صورة من صور هذه الجريمة والمتمثلة في النقل أو الإبعاد القسري للأطفال من الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى.[1]

يعرف التهجير القسري في إطار القانون الدولي العام بأنه ممارسة تقوم بها الحكومات أو الجماعات شبه العسكرية أو المجموعات المتطرفة ذات الطابع العرقي أو الديني أو المذهبي بهدف إفراغ منطقة معينة من سكانها الأصليين وإحلال جماعات سكانية أخرى محلهم.[2]

ويعرف أيضا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنه النقل غير القانوني والإجباري للسكان أو الأفراد من المناطق التي يقيمون بها ويعتبر من الممارسات المرتبطة بسياسات التطهير إذ تمارسه الحكومات أو الجماعات المتعصبة ضد جماعات عرقية أو دينية محددة وقد يمتد ليشمل عدة فئات بغرض إخلاء أراض معينة وإعادة توطين فئات أخرى فيها.[3]

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التهجير القسري بأنه الإبعاد القسري للمدنيين وإجبارهم على مغادرة مناطق إقامتهم سواء عن طريق الطرد المباشر أو عبر وسائل قسرية أخرى كالعنف والتهديد وما يصاحب ذلك من إنتهاكات كحرمانهم من الخدمات الأساسية واقتحام

---

[1] –محمد خلف عبد الفتاح البقور، «**أضرار جريمة التهجير القسري على المجتمع الدولي**»، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الآداب والعلوم، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد 07، العدد03، عمان الأردن، 2025، ص112.

[2] – عبد الغني نور الدين الغول، المرجع السابق، ص 12

[3] –محمد رشيد، التغيير الديمغرافي في سورية، مقال منشور على موقع https://alummacenter.com/?p=303 يوم 14-05-2026على الساعة 18:39.

مساكنهم والإستيلاء على ممتلكاتهم وذلك دون وجود أي مبرر مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

المطلب الثاني:

تمييز جريمة التهجير القسري عما يشابهها من مصطلحات

نظرا لتشابه جريمة التهجير القسري للمدنيين مع بعض المصطلحات القانونية الأخرى كجريمتي الترحيل والإبعاد القسري والإخلاء تبرز أهمية التمييز بينها لتحديد طبيعتها القانونية وضبط نطاق تطبيقها بدقة، ويهدف هذا التمييز إلى إبراز الخصائص المميزة لكل جريمة وتفادي الخلط بينها، وعليه سيتم في هذا المبحث بيان أوجه الإختلاف بين التهجير القسري وكل من الترحيل القسري والإبعاد القسري والإخلاء بما يساهم في توضيح الحدود القانونية لكل منها.

الفرع الأول: تمييز جريمة التهجير القسري عن جريمة الترحيل القسري:

يتمثل الترحيل القسري في نقل المدنيين أو الأشخاص المحميين وفقا لإتفاقيات جنيف قسرا من موطنهم إلى مناطق سلطة الاحتلال أو أي أقاليم أخرى، بغض النظر عن وضعها القانوني أما نقل السكان فيشير إلى عمليات التهجير القسري التي تنفذ داخل النطاق الجغرافي.[2]

[1] – إسلام هديب، المرجع السابق ، ص 1742

[2] –شريك أحلام، **جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2024–2025، ص09.

وقد خلصـــت المحكمة الابتدائية لمحكمة نورمبرغ إلى القول أن الترحيل يقوم من حيث مضمونه على عنصرين أساسيين:[1]

أولا: نقل الشخص من المكان الذي يتمتع فيه بإقامة قانونية؛

ثانيا: حرمان هذا الشخص من الحماية التي توفرها له السلطات المختصة؛

كما عرف الترحيل بأنه نقل قســري للأشـــخاص يتم عن طريق الطرد أو غيره من الأفعال القســرية لأســباب غير مشــروعة في القانون الدولي من المنطقة التي يقيمون فيها بصــورة قانونية إلى منطقة خاضعة لسيطرة طرف آخر؛

أما فيما يتعلق باجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فقد ميزت في حكمها الصــادر ضــد ســلوبودان ميلوزوفيتش بين التهجير والنقل القســري إذ عرفت التهجير بأنه الإبعاد القسـري للأشـخاص عن طريق الطرد أو غيره من الأفعال القسـرية من المنطقة التي يتواجدون فيها بصــفة مشــروعة عبر الحدود الوطنية ودون مبرر قانوني في المقابل اعتبرت أن النقل القسري يتمثل في إبعاد الأشخاص من منطقة إلى أخرى وقد يتم ذلك داخل الحدود الإقليمية للدولة.[2]

كما قررت المحكمة أن الترحيل يفترض نقل الأشـــخاص إلى خارج حدود الدولة في حين يقتصـر النقل القسـري على التنقل داخل إقليم الدولة ذاته وخلصـت المحكمة إلى أن المدنيين الذين جمعوا في بوتاري ونقلوا إلى كلاداني لم يكونوا ضحايا تهجير وإنما تعرضوا لنقل قسري مؤكدة بذلك تبنيها للإجتهاد القضـــائي المســـتقر الذي يعتمد معيارا موحدا في التمييز بين التهجير والنقل القسري.[3]

---

[1] – صباح حسن عزيز، **جريمة التهجير القسري**–دراسة مقارنة–رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق،2015 ص59.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التهجير القسري عن جريمة الإبعاد القسري

يقصد بالإبعاد ذلك الإجراء الذي يترتب عليه نقل الشخص من مكان إقامته الأصلية إلى مكان آخر سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه وهو ما يجعله يتقارب مع التهجير القسري من حيث الأثر باعتبار أن كليهما يؤدي إلى إخراج الفرد من المكان الذي يقيم فيه، غير أن الإختلاف بينهما يتجلى في نطاق التطبيق إذ يشمل الإبعاد المواطنين والأجانب معا في حين يقتصر التهجير القسري على المواطنين دون غيرهم.[1]

كما ورد في مضمون المادة السابعة من ميثاق روما أن الأفعال المتعلقة بإبعاد السكان أو نقلهم قسرا تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية متى إرتكبت في إطار الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين.[2]

يستند الإبعاد إلى مبررات قانونية في الأمر الذي يقتضي التمييز بين إبعاد المواطنين وإبعاد غير المواطنين، فبالنسبة لإبعاد المواطنين يكرس القانون الدولي حق كل فرد في الإقامة الدائمة داخل إقليم دولته باعتبار ذلك من الآثار المترتبة على رابطة الجنسية وعليه فإن إقدام الدولة على طرد مواطنيها أو إخراجهم من إقليمها يعد إجراء تعسفيا يشكل انتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولي.[3]

كرست إتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الأحكام المرتبطة بإبعاد اللاجئين ضمن المادة 32 إذ نصت على عدم جواز إبعاد اللاجئ المقيم بصفة نظامية داخل إقليم

---

[1]–محمد التجاني محمد الشريف، « **الحماية القانونية للمهجرين قسرا داخل وطنهم** » ، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،المجلد 25 ،العدد 01 ، 2024–2025، ص45.

[2]–كاميليا سنوسي ،سندس مناعي، **جريمة التهجير القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023–2024،ص 15.

[3] – المرجع نفسه، ص 16.

الدولة المتعاقدة إلا اســـتنادا إلى إعتبارات تمس الأمن القومي أو النظام العام، كما لا ينفذ قرار الإبعاد إلا وفقا للإجراءات القانونية المقررة مع ضـرورة تمكين اللاجـــئ ما لم تقتضِ دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك ـــــمن تقديم ما يثبت براءته وممارســة حقه في الطعن والإستئناف والاستعانة بوكيل يمثله أمام السلطة المختصـة أو أمام شـخص أو أكثر يعيَنون خصيصا لهذا الغرض من قبل الجهة المختصة.[1]

وتلتزم الدولة المتعاقدة بمنح اللاجئ مهلة معقولة تمكنه من السعي لقبول دخوله بصورة قانونية إلى دولة أخرى مع إحتفاظها بحق إتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير داخلية خلال تلك المدة؛

ويتضــح من أحكام هذه المادة أنها أرسـت ثلاث ضـمانات جوهرية لفائدة اللاجئ فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يقيم فيها، فمن جهة أولى جرى تقييد ســلطة الدولة في إتخاذ قرار الإبعاد بحيث لا يلجأ إليه إلا إسـتثناء ولأسـباب تتصـل بالأمن القومي أو النظام العام، ومن جهة ثانية أوجبت المادة إحترام جملة من الإجراءات القانونية المرتبطة بإصـــدار قرار الإبعاد والطعن فيه ضمانا لعدم تعسف الدولة في إستعمال هذا الإجراء إلا في الحالات التي حددها النص صراحة؛

كما إشترطت صدور قرار الإبعاد عن جهة قضائية أو إدارية مختصـة وفقا للإجراءات التي يقررها القانون مع تمكين اللاجئ من عرض أوجه دفاعه وإثبات أن إسـتمراره داخل الإقليم لا يشــكل مســاســا بالأمن القومي أو النظام العام فضــلا عن كفالته حق الطعن أمام الجهة المختصة أو أمام سلطة تعيّن خصيصا للنظر في ذلك.[2]

---

[1]–حدة بوخالفة، **«مبدأ الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي»**، مجلة هيرودوت، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الثامن، ديسمبر 2018، ص 242.

[2] – المرجع نفسه.

أما بالنسبة للتهجير القسري هو مجموعة الأفعال التي تنفذها الحكومات داخل أقاليمها تحت غطاء السلطة السياسية والسيادة الوطنية بهدف إفراغ مناطق سكانية ذات أهمية إستراتيجية من سكانها الأصليين والعمل على إحلال جماعات سكانية أخرى محلهم، وقد يتم تنفيذ ذلك بصورة مباشرة من قبل السلطات الحكومية أو بالإستعانة بقوات شبه عسكرية كالميليشيات أو عبر جماعات متعصبة ذات إنتماءات عرقية أو دينية أو مذهبية معينة؛

وقد اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التهجير القسري جريمة تتمثل في إبعاد السكان أو نقلهم قسرا من المناطق التي يوجدون فيها بصفة مشروعة إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة ويتم ذلك إما عن طريق الطرد المباشر أو بأي وسيلة قسرية أخرى دون وجود مبررات يجيزها القانون الدولي.[1]

الفرع الثالث: تمييز جريمة التهجير القسري عن جريمة الإخلاء

يعرف الإخلاء القسري بأنه عملية نقل الأفراد أو الأسر أو الجماعات المحلية بصفة دائمة أو مؤقتة من المساكن أو الأراضي التي يقيمون فيها وذلك رغما عن إرادتهم ودون توفير الضمانات القانونية الكافية أو غيرها من أشكال الحماية أو تمكينهم من الوصول إليها.[2]

ويعرف أيضا الإخلاء القسري بالإجراء الذي يتم بموجبه طرد الأفراد أو العائلات أو الجماعات بصفة دائمة أو مؤقتة من المساكن أو الأراضي التي يشغلونها وذلك دون رضاهم ودون تمكينهم من الضمانات القانونية الكافية أو توفير الحماية الملائمة ومع ذلك لا يعد من

[1] –حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 244.

[2] – التعليق العام رقم (7) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورتها السادسة عشرة سنة 1997، بشأن الحق في السكن الملائم المنصوص عليه في المادة (1/11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تناول مسألة الإخلاء القسري للمساكن.

قبيل الإخلاء القسـري كل إخلاء يتم في إطار احترام أحكام القانون وبالاسـتناد إلى إجراءات قانونية مشروعة وبما ينسجم مع المعايير الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[1]

ويشـــير كل من التهجير القســـري والإخلاء في كونهما يؤديان إلى إخراج الأفراد من أماكن إقامتهم إلا أن الإخلاء يتخذ في الغالب لصـالح السـكان المدنيين إما لإعتبارات وضـرورات عسـكرية أو نتيجة لحدوث كوارث طبيعية ويتميز هذا الإجراء بطابعه المؤقت إذ يفترض أن تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بتمكين الســـكان من العودة إلى مناطقهم الأصـــلية بعد زوال الأسباب الداعية إليه وقد يقع الإخلاء في إطار نزاعات داخلية أو دولية كما قد يكون كليا أو جزئيا بحسب طبيعة الظروف المبررة له.[2]

بالإسـتناد إلى ما سـبق يتضـح أن التمييز بين الإخلاء والتهجير القسـري جلي إذ يعد التهجير القسـري جريمة دولية منصـوصـا عليها ضـمن الأطر القانونية الدولية لا سـيما في نظام روما الأساسـي في حين أن أوامر الإخلاء من منظور القانون الدولي لا تعد جريمة في حد ذاتها بل قد تكون إجراء مشـروعا متى اسـتندت إلى مبررات قانونية معتبرة كحماية أمن السـكان أو لضـرورات عسـكرية ملحة ومن جهة أخرى يلاحظ أن مفاهيم الإخلاء والتهجير والنقل والإبعاد والترحيل رغم اختلاف تسـمياتها تشـترك في كونها تؤدي إلى إخراج المدنيين من أماكن إقامتهم الأصلية غير أن الاختلاف بينها يمكن أساسا في سبب الإجراء وكذلك في طبيعة المكان الذي يتم نقل الأفراد إليه إضـــافة إلى المدة الزمنية التي قد تكون مؤقتة أو دائمة؛

كما ينبغي التنبيه إلى أن إقتران مصـطلح الإخلاء بصـفة القسـري لا يعد أمرا ضـروريا لأن الإخلاء المشـروع لا يندرج ضـمن مفهوم التهجير المحظور فمصـطلح الإخلاء القسـري قد

[1] –صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص ص 71–72.

[2] – المرجع نفسه.

يستخدم للدلالة على صور أخرى كالإبعاد أو النقل القسري سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه.[1]

ومن خلال هذا السياق عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإخلاء القسري بأنه نقل الأفراد أو الأسر أو الجماعات بصورة دائمة أو مؤقتة رغما عن إرادتهم من المساكن أو الأراضي التي يشغلونها دون توفير سبل الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية المناسبة أو دون إتاحة إمكانية الوصول إليها غير أن هذا الحظر لا يمتد إلى حالات الإخلاء التي تتم وفقا للقانون وبما يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتضمن هذا التعريف عدة عناصر من بينها الطرد من المسكن أو الأرض سواء كان ذلك بصفة دائمة أومؤقتة؛

وتنفيذ هذا الطرد بالقوة أو دون موافقة المعنيين إضافة إلى غياب توفير سكن بديل وعدم مراعاة الضمانات القانونية الواجبة وهو ما يجعله يختلف عن أوامر الإخلاء الواردة في المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي أقرت هذا الإجراء بشروط وضوابط محددة رغم عدم اقتران مصطلح الإخلاء فيها بصفة القسري إذ إن العبرة في التكييف القانوني تكون بالمضمون لا بالمصطلح.[2]

[1] – ضياء نعيم الصفدي، **أوامر الإخلاء الإسرائيلية: بين الواقع والقانون–الحرب على قطاع غزة نموذجا 2023–2024**، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت،2025، ص ص12– 13.

[2] – المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لجريمة التهجير القسري

تعد جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية الخطيرة لما تشكله من إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إقرار إطار قانوني خاص لمواجهتها، ويقتضي تناول هذا الموضوع دراسة تكييفها القانوني وأركانها الأساسية إلى جانب آليات الحماية الدولية المقررة لمكافحتها، فضلا عن الوقوف على أبرز تطبيقاتها العملية في الواقع الدولي، وعليه سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة التكييف القانوني للجريمة وآليات الحماية الدولية ثم أهم النماذج التطبيقية التي تجسدها.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري

يعد التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري أمرا أساسيا لفهم طبيعتها وتحديد نطاقها في القانون الدولي الجنائي نظرا لخطورة آثارها على حقوق الإنسان والأمن الدولي.
وللإحاطة بهذه الجريمة يقتضي الأمر دراسة أركانها الأساسية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى الركن الدولي الذي يميزها ضمن الجرائم الدولية.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية

يقوم الركن المادي للجريمة ضـــد الإنســـانية على الســـلوك الخارجي الملموس الذي يرتكبه الجاني والذي يشـكل أحد الأفعال المنصـوص عليها قانونا والتي تعتبر أفعالا خطيرة تصيب احدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي، عرقي أوديني أو ثقافي أو قومي...؛

ولا يقتصر الركن المادي على مجرد وقوع الفعل الاجرامي في حد ذاته، بل يتطلب أن يتم في إطار سياق جماعي منظم يعكس خطورة خاصة تتجاوز الطابع الفردي للجريمة العادية، بما يكشف عن سياسة دولة أو منظمة تقف وراء ارتكابه أو تدعمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بترحيل أو نقل الشخص عنوة الى دولة أخرى وذلك لا يكون برضى الشخص ونما بالإكراه والتي لا يجيزها القانون الدولي بحيث يكون الشخص أو أشخاص متواجدين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا منها.[1]

والركن المادي للجريمة عامة يقوم على ثلاث عناصر أساسية والتي لا يتحقق الا بتوافرها وهي: الفعل، النتيجة والعلاقة السببية؛

يتجسد السلوك الإجرامي المكون لجريمة التهجير القسري في ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جرّمت إبعاد السكان أو نقلهم قسرًا. أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية، فيشترط أن تفضي الأفعال التي يأتيها الجاني إلى تحقق الأركان المقررة للجريمة وفق ما حدده النظام الأساسي حتى تكتسب وصف الجريمة ضد الإنسانية. كما يتطلب الركن المادي توافر علاقة سببية تربط بين السلوك المرتكب والنتيجة المترتبة عنه، بحيث يكون الفعل الصادر عن الجاني هو السبب المباشر في حدوثها، وإلا انتفت مسؤوليته الجزائية لعدم قيام هذه الرابطة.[2]

1 –سهيل حسن الفتلاوي، **موسوعة القانون الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن 2011، ص227.

2– سيف بن علي سيف العجمي، « **الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي ماهيتها و أركانها المسؤولية الجنائية عنها** » ، المجلة العصرية لدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد03، العدد02، مارس 2025، ص 114.

أدرجت لوائح نورمبورغ هذا النمط ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال إيراد الأفعال المكونة لها على سبيل المثال لا الحصر، وهو النهج ذاته الذي تبنته لائحة طوكيو والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، إضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة رواندا وتكيّف الأفعال المكونة لجريمة الإبادة بإعتبارها جرائم حرب متى أرتكبت أثناء النزاعات المسلحة كما تعد جرائم ضد الإنسانية إذا وقعت في زمن السلم، الأمر الذي يرتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها ويستوجب إخضاعهم للمحاكمة وتوقيع الجزاءات الملائمة بحق كل من يثبت تورطه في إرتكاب تلك الجرائم.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية

يعد الركن المعنوي نتيجة منطقية لتوافر شرط الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، إذ يشترط لقيام الجريمة الإبعاد أو النقل القسري بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية أن يكون الجاني على علم بطبيعة الأفعال التي يرتكبها وما تنطوي عليه من إكراه يؤدي في السياق العادي للأحداث إلى نقل أشخاص من السكان المدنيين من أماكن وجودهم المشروعة، كما يشترط على الجاني أن يكون على علم بأن سلوكه يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين والجاني هنا لا يشترط أن يكون على علم بخطة أو السبب الذي أرتكبت من أجله هذه الجريمة، يكفي فقط علمه ومشاركته في تنفيذها سواء من خلال تلقيه للأوامر أو مساهمته في تنفيذها أو التقاعس عن منع وقوعه؛

كما أن الركن المعنوي حسب أراء بعض فقهاء القانون الدولي يقوم على القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أي الجاني يكون بكامل إدراكه أن سلوكه يشكل إعتداء جسيم على الحقوق الأساسية للإنسان وأن تتجه إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل، كما أنه يمكن

[1]– رياض دنش، زوزو هدى، «**الجرائم ضد الإنسانية**»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 05-03-2006. ص303.

أن يتوافر القصد الخاص مثلا كإستهداف جماعة تربطهم علاقة دينية أو عرقية أو سياسية أو ثقافية ...[1]

يسأل الشخص جنائيا ويعرض للعقاب عند شروعه في إرتكاب الجريمة متى إتجهت إرادته إلى تنفيذها وكان قصده منصرفا إلى إتمامها بحيث يتجاوز سلوكه مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ من خلال إتيان أفعال تنطوي على خطورة جوهرية تفضي مباشرة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أو تضعه على مقربة أكيدة من إتمامها، وذلك عبر إتخاذ ما يلزم من تدابير وخطوات تدخل في نطاق سيطرته وفقا للخطة المرسومة للتنفيذ، غير أن قيام المسؤولية الجنائية عن الشروع يظل مشروطا بتحقق الأركان المادية للجريمة مقترنة بتوافر القصد والعلم وهو ما كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لاسيما في أحكام المادة 30 منه.[2]

ولا تكتسب الجرائم ضد الإنسانية في هذا الإطار طابعا مميزا من حيث القواعد العامة للمسؤولية الجنائية إذ تخضع لذات المتطلبات المتعلقة بتوافر القصد الجنائي العام بإعتباره عنصرا مشتركا بين مختلف الجرائم سواء كانت ذات طبيعة داخلية أو دولية غير أن خصوصيتها تتجلى في إشتراط القصد الخاص، ولا سيما الدافع إلى إرتكاب الفعل الإجرامي فضلا عن الإعتداد بصفة الضحية كعنصر جوهري في تحديد وصف هذه الجرائم[3]

الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية

لا يشترط في الجرائم ضد الإنسانية في الركن الدولي ما يشترط في الجرائم الدولية الأخرى إذ يكفي لقيامه أن ترتكب الجريمة تنفيذا لخطة أو سياسة تبنتها دولة أو جهة منظمة ضد جماعة بشرية تربطها رابطة معينة كالعرف أو غيره من الروابط ولا يشترط أن يكون

---

[1]– شريك أحلام، المرجع السابق، ص ص 17-16.

[2] – عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 141.

[3] – المرجع نفسه، ص 142.

المجني عليه من جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي وقعت فيها الجريمة بل يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا بل أن الغالب في هذه الجرائم أنها ترتكب ضد مواطني الدولة نفسها، حيث يكون كل من الجاني والمجني عليه من رعايا الدولة ذاتها.[1]

تستمد الصفة الدولية لهذه الجرائم من الإتفاقيات المبرمة بين الدول التي تحظرها ومن أبرز صورها جريمة القرصنة البحرية وإختطاف الطائرات وتلويث مياه البحار والإتجار غير المشروع بالرقيق وإحتجاز الرهائن كما يمكن إلحاق جريمة الإرهاب الدولي بهذه الفئة رغم إدراجها ضمن الجرائم الماسة بأمن البشرية ذلك أنها تجمع بين الوصفين معا فتعد جريمة دولية من جهة وجريمة تمس أمن البشرية من جهة أخرى متى أرتكبت بتوجيه أو دعم من جهة رسمية، وقد كرست لجنة القانون الدولي هذا التوجه بإعتبار الإرهاب من قبيل الجرائم الدولية مع إمكانية خضوعه كذلك لأحكام القانون الوطني بوصفه جريمة داخلية.[2]

وتتميز هذه الفئة من الجرائم بطبيعة تختلف عن تلك التي يشملها المفهوم الضيق للجريمة الدولية كما إستقر عليه الفقه وما إعتمدته محكمتا نورمبرغ وطوكيو في تقسيمهما الثلاثي إذ يبرز الركن الدولي فيها بوضوح بحيث يغلب عليها الطابع الدولي بطبيعتها فلا يتصور قيامها إلا بإرتباطها بدولة سواء من خلال التخطيط أو التنفيذ المباشر، أو عن طريق التحريض أو المساعدة الصادرة عنها، فضلا عن كونها ترتكب في إطار تدبير من جانب دولة معينة وتمس مصالح يحميها القانون الدولي؛

وفي المقابل فإن جرائم الإتفاق الجنائي ذات الصفة الدولية تستمد وصفها من وجود إتفاقيات دولية تجرمها وتلزم الدول بمكافحتها بالنظر إلى خطورتها وإمتداد آثارها إلى مصالح

2–علي عبد القادر القهوجي، **أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 126.

[2]–روان محمد صلاح، **الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2018، ص 199.

جوهرية للمجتمع الدولي، وعلى الرغم من أن مرتكبيها قد يكونون من الأفراد العاديين الذين يتصرفون لحسابهم الخاص فإنهم قد يعملون أيضا لصالح دولة أو هيئة رسمية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

المطلب الثاني:

آليات الحماية الدولية والممارسات المرتبطة بجريمة التهجير القسري

نظرا لخطورة جريمة التهجير القسري وما تشكله من إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي فقد أقر المجتمع الدولي مجموعة من القواعد والآليات الرامية إلى منعها وحماية الأفراد من آثارها ومساءلة مرتكبيها، وعليه سيتم تناول آليات الحماية الدولية المقررة لمواجهة هذه الجريمة، ثم الوقوف على أبرز الممارسات المرتبطة بها من خلال سياسة التهجير القسري للفلسطينيين وأزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار.

الفرع الأول: آليات الحماية الدولية من جريمة التهجير القسري

نظراً لخطورة جريمة التهجير القسري وما تترتب عليه من إنتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للمدنيين، فقد أقر المجتمع الدولي مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى منعها ومكافحة آثارها وتتمثل أبرز هذه الآليات في مجلس الأمن واللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية

[1] –روان محمد صلاح، المرجع السابق، ص ص 199–200.

أولا: مجلس الأمن

تعد هذه الهيئة من أبرز أجهزة منظمة الأمم المتحدة اذ تطلع بدورهم في ممارسة اختصاصاتها من خلال الإشراف على مدى التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية، كما تتمتع بصلاحيات تخول لها اتخاذ الإجراءات المناسبة أو انشاء آليات لتدخل عند الضرورة.[1]

كما أن هذه الهيئة هي الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما نصت عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 ، وفي اطار حماية المدنيين من جريمة التهجير القسري اضطلع المجلس بدورهم من خلال إصدار عدد من القرارات الدولية، ومن أبرزها القرار رقم 1296 لسنة 2000 الذي أكد أن التهجير القسري يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما شدد القرار رقم 1674 لسنة 2006 على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مع اعتبار التهجير القسري جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية اذا ارتكب على نطاق واسع؛

كما تدخل مجلس الأمن بشكل مباشر في بعض النزاعات التي شهدت حالات التهجير القسري مثل الوضع في إقليم دارفور بالسودان، حيث أصدر القرار رقم 1593 لسنة 2005 الذي أحال بموجب القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق في الجرائم المرتكبة ومنها القتل والتعذيب والتهجير الجماعي، وفي المقابل نكشف بعض الأوضاع المعاصرة مثل ما يحدث في قطاع غزة من تهجير قسري للفلسطينيين عن محدودية فعالية مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الحاسمة لحماية المدنيين أو اتخاذ قرارات ملزمة لوقف هذه الإنتهاكات.[2]

---

[1] –جلال الدين عدناني، حزاب ربيعة، **«آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة»**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول،01– مارس– 2022، ص 144.

[2] –حكيمة بوكيحل، **«الضمانات الدولية لمواجهة جريمة التهجير القسري»**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات والبحوث القانونية، في ظل تحديات الأخطار الكبرى، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 15 ديسمبر 2025، ص ص 429– 439–440.

ثانيا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تضطلع اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي التقصي الحقائق بدور تحقيق مستقل في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة مع التركيز على مراقبة مدى احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، ورغم كون اختصاصها محدود في البداية بالنزاعات المسلحة الدولية، ورغم كون اختصاصها محدودا في البداية بالنزاعات المسلحة الدولية، فإن اللجنة مستعدة للنظر أيضا في الإنتهاكات الناشئة عن النزاعات غير الدولية وشريطة موافقة جميع أطراف النزاع المعنيين بما يعزز فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين.[1]

وتباشر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إجراءات التحقيق في الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وفق مراحل محددة والتي نذكرها كالتالي:

1-تقديم طلب التحقيق

يباشر التحقيق في الإنتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة بناءا على طلب يقدمه أحد أطراف النزاع إلى أمانة اللجنة، ويتضمن الطلب عرضا للوقائع التي يدعي أنها تشكل مخالفة جسيمة مع زمانها ومكانها وإرفاق وسائل الإثبات التي يستند إليها الطرف الطالب، إضافة تحديد الجهة المختصة يتلقى المراسلات المتعلقة بالتحقيق، ويجوز دعم الطلب بالوثائق الإضافة

[1]-بوزيد سراغني، « **دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**»، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثالث، يناير 2017، ص ص153- 154.

أو بنسخ مصادق عليها وفي حال عدم موافقة اللجنة بإحالة الطلب إليهم لدعوتهم إلى إبداء موقفهم بشأنه.[1]

2-فحص طلب التحقيق

بعد استلام الطلب تقوم أمانة اللجنة بإحالته إلى رئيس اللجنة الذي يتولى تبليغ الأطراف المعنية وإرسال نسخة من الطلب ومرافقته إليهم، مع منحهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم بشأن قبوله ويجوز للجنة طلب معلومات إضافية من طرف المدعي عند الضرورة كما يمكنها البت في النزاع

المتعلق باختصاصها من خلال مشاورات مستعجلة، أما إذا لم يستوفى الطلب الشروط المطلوبة أو لم توافق الأطراف المعنية عليه فسيتم إخطار أطراف النزاع بعدم فتح التحقيق وفي حالة سحب الطلب أثناء الإجراءات لا يعفي ذلك من تحمل مصاريف التحقيق التي يحددها رئيس اللجنة استشارة الأمانة حيث يلتزم الأطراف بتوفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات التحقيق.[2]

3-تشكيل غرفة التحقيق

يتولى رئيس اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق فور تلقي طلب التحقيق، تشكل غرفة التحقيق خلال مهلة مناسبة وتتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة مع مراعاة التمثيل الجغرافي وعدم انتمائهم إلى أطراف النزاع، كما تدعى الأطراف المعنية إلى تعيين عضوين إضافيين بشرط ألا يكون من رعاياها وفي حال عدم تعيينها يتولى رئيس

[1]-عماد إشوي، **«النظام القانوني للجنة الدولية لتقصي الحقائق»**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد الأول، جوان 2019، ص 120.

[2]- المرجع نفسه ، ص ص 120- 121.

اللجنة ذلك ويقوم كذلك بتعيين رئيس لغرفة التحقيق ويكتمل نصـــابها بحضـــور خمســـة أعضاء.[1]

4-جمع الأدلة

يقصد بجمع بأدلة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق مختلف وسائل الإثبات التي تقوم اللجنة بجمعها بشأن الوقائع محل التحقيق والتي تعرض لاحقا على أطراف النزاع لإبداء ملاحظاتهم عليها، وتسلم جميع الوثائق المتعلقة بالتحقيق إلى رئيس غرفة التحقيق في أقرب وقت ممكن حيث نحفظ وتودع لدى أمانة اللجنة إلى غاية انتهاء التحقيق مع تمكين ممثلي الأطراف المعنية من الإطلاع عليها.[2]

5-إصدار التقارير

تقوم في الأخير وبعد نهاية التحقيق اللجنة بوضع تقرير وترسله إلى الأطراف المعينة ومن مهام هذه اللجنة الفحص عند الضـــرورة المســـاعي الواجب العمل بها وذلك من أجل الحفاظ على أحكام الإتفاقيات والبروتوكول، كما أن هذا التقرير نجده يتضـــمن اســـتنتاجات اللجنة التي توصلوا إليها المتعلقة بالتوصيات التي تراها ملائمة؛

كما يرسل الرئيس تقرير اللجنة إلى الأطراف المعنية مصحوبا بجميع التوصيات التي يراها مناسبة ويحرص الرئيس على تسجيل تاريخ إرسال التقرير بدقة، فيما تحتفظ الأمانة بنسخ محفوظة من إخطارات غرف التحقيق وتقارير اللجنة ولايتاح الإطلاع على هذه المحفوظات إلا لأعضاء اللجنة طول مدة تفويضهم.[3]

[1] – عماد إشوي، المرجع السابق، ص ص 121- 122.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 122- 123.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 123- 124.

ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تؤدي اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني دورا مهما في مراقبة تنفيذ هذه القواعد وضمان احترامها من قبل أطراف النزاع المسلحة وتعد من أبرز الآليات الدولية غير الحكومية المكلفة بحماية ضحايا النزاعات استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[1]

تمارس اللجنة عبر وجود مندوبيها في مناطق النزاع وذلك بالقيام بمتابعة الأوضاع الإنسانية وتقضي الحقائق بشأن الإنتهاكات المحتملة ولها كذلك صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتسعى إلى معالجتها من خلال الحوار والمساعي الإنسانية معتمدة في ذلك على مبدأ السرية الذي يهدف إلى التعاون مع أطراف النزاع معتمدة في ذلك على مبدأ السرية الذي يهدف إلى التعاون مع أطراف النزاع والحد من الإنتهاكات. [2]

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مؤسسة قضائية دولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وتمثل إضافة مهمة لأشخاص القانون الدولي العالم، وقد اعتبرت المحكمة جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية الخطيرة، إذ يمكن أن تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية عندما يتم نقل أطفال جماعة معينة قسرا إلى جماعة أخرى بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، كما يعد التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو

---

[1] –إبراهيم السيد أحمد رمضان **«آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني»**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024 ص ص 1776- 1777.

[2] – بن شعيرة وليد، **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009-2010، ص ص 113- 114.

منهجي موجه ضد السكان المدنيين مع العلم بذلك، ويعد أيضا جريمة حرب لما ينطوي عليه من انتهاك جسيم لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.[1]

نجد التجارب السابقة التي عرفتها المحاكم الجنائية الدولية، خاصة في يوغوسلافيا ورواندا، إلى إثارة جدل كبير حول مسألة الإختصاص القضائي بسبب ما اعتبرته الدول مساسا بسيادتها نتيجة أسبقية هذه المحاكم، وقد استدعى ذلك إلى البحث عن صيغة توازن بين احترام سيادة الدول وتحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

وفي هذا السياق تم تبني مبدأ التكامل الذي يقوم على جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات طابع احتياطي ومكمل للإختصاص القضائي الوطني، حيث ينعقد الإختصاص أولا للقضاء الوطني باعتباره الجهة الأصلية المختصة بالنظر في الجرائم الدولية، غير أن تدخل المحكمة الدولية يصبح مشروعا في حالات محددة تتمثل في عدم رغبة الدولة في إجرام المحاكمة أو عدم قدرتها على ذلك أو عندما يكون الهدف من الإجراءات الوطنية حماية المتهم من المساءلة كما يمنع هذا المبدأ إعادة محاكمة الشخص عن نفس الفعل إذا سبق وأن خضع لمحاكمة وطنية جدية تحترم الضمانات القانونية وبذلك يحقق مبدأ التكامل توازنا دقيقا بين احترام سيادة الدول من جهة وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني: الممارسات المرتبطة بجريمة التهجير القسري

تعد الممارسات المرتبطة بتهجير القسري من أبرز القضايا التي شهدها الواقع الدولي حيث برزت في سياقات مختلفة عكست معاناة إنسانية واسعة النطاق ومن بين أهم هذه

[1]– سعد الدين صالح عبد، المرجع السابق، ص 36.

[2]–عبد الله علي عبد سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار الدجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص ص 235–236.

النماذج ما تعرض له الشـــعب الفلســـطيني منذ النكبة الفلســـطينية ســـنة 1948 وكذا أزمة الروهينغا في ميانمار التي تجسد إحدى أبرز صور التهجير القسري المعاصر وعليه سيتم تناول النموذجين لإبراز مظاهر هذه الممارســـات في الواقع العملي وذلك من خلال الفرعين أدناه.

أولا: سياسة التهجير القسري للفلسطينيين وتجلياتها على أرض الواقع

يتناول هذا العنصـر سـياسـة التهجير القسـري التي تعرض لها الفلسـطينيون منذ سـنة 1948 إلى غاية سنة 2023 باعتبارها من أبرز الممارسات التي استهدفت اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضـه وتشـتيته داخل الوطن وخارجه وقد تعددت صـور هذه السـياسـة عبر مراحل تاريخية متعاقبة من خلال الطرد الجماعي وهدم المساكن والإستيلاء على الأراضـي وفرض ظروف معيشـــية قاســـية تدفع إلى النزوح القســـري مما يجعل دراســـة هذه المراحل ضرورية لفهم امتداد هذه الجريمة وإستمرار آثارها.

1-الترحيل والإبعاد القسري عام 1948:

إرتكبت العصـــابات اليهودية المســـلحة خلال عام 1948 ســـلســـلة من المجازر الجماعية ضـد القرى والمدن الفلسـطينية بهدف ترحيل السـكان تهجيرهم من أراضـيهم، كانت مجزرة دير ياسين في 9 أبريل أبرز هذه الجرائم اذ قتل سكان القرية من جميع الفئات العمرية بشكل وحشي بينما أبقى على بعض النساء على قيد الحياة واستعرض في شاحنه عبر شوارع القدس الغربية، في رسالة رعب واضـحة للسكان الفلسطينيين الاخرين وقد ادت هذه المجزرة الى حاله ذعر بين العرب إذ اشار مناحيم بيغن في كتابه الثورة الى ان الاخبار حول المجزرة

دفعت السكان إلى الهرب الجماعي فتقلص عدد العرب المقيمين في الأراضي المحتلة من نحو 800.000 إلى حوالي 156.000 نسمة.[1]

ولم يقتصر الأمر على دير ياسين فقط بل إستخدمت العصابات اليهودية أساليب رعب متعددة لإجبار العرب على الرحيل، مثل بث تسجيلات رعب متعددة وبث تسجيلات صاخبه وأنين النساء وصفارات الإنذار عبر مكبرات الصوت مناشدة السكان بالهروب لحماية حياتهم في 11 يوليو 1948 نفذ قادة الحرب موشي ديان واسحاق رابيين هجوما على مدينتي اللد والرملة وارتكب الجيش الاسرائيلي مجزره بحق نحو 800 مدني داخل مسجد دهمش ما أثار الرعب ودفع السكان الى النزوح نحو رام الله، ومن خلال هذه المجازر وحرب 1948 نجحت إسرائيل في ترحيل نحو نصف الشعب الفلسطيني أي حوالي 960.000 نسمة مما شكل أكبر عمليه طرد قسري للفلسطينيين في القرن العشرين.[2]

2-موجات الإبعاد في ظل الحكم العسكري (1976-1987):

بعد إحتلال الأراضي الفلسطينية سنه 1967 أصدرت سلطات الإحتلال أوامر ومناشير عسكرية مخالفة لأحكام القانون الدولي، من بينها الأم العسكري رقم 290 المطبق في قطاع غزة والأمر رقم 329 في الضفة الغربية، كما منحت المادة 23 القائد العسكري الإسرائيلي صلاحية طرد أي فلسطيني سواء كان متهما ام لا، وقد رافقت هذه السياسة سلسلة من الإجراءات العسكرية التي شملت الضفة الغربية بما فيها مدينه القدس والقطاع حيث جرى تجميع المواطنين في الأحياء والقرى والمخيمات واحتجاز أعداد كبيرة من الشبان على أساس

[1] – بوعكيرة بلال، مريوة صباح، «**الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين الحالة الفلسطينية نموذجا**»، مجلة الأستاذ الباجث للدراسات القانونية والسياسية جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 6 العدد 1، جوان 2021، ص 779.

[2] – المرجع نفسه، ص 780.

الإشـتباه بأنهم عسـكريون ثم تعتقلهم وتبعدهم ونتج عن ذلك ترحيل أكثر من 8000 مواطن من الضفة الغربية إلى قطاع غزة في عملية واحدة.[1]

3-موجات الإبعاد خلال الإنتفاضة الأولى (1987-1993):

بعد إندلاع الإنتفاضـة الفلسطينية الأولى واصلت سلطات الإحتلال الإسرائيلي سياسة إبعاد الفلسـطينيين عن وطنهم بذريعة قوانين الطوارئ والقرارات العسـكرية المخالفة للقانون الدولي، وشملت هذه السياسة فئات واسعة من المجتمع مثل الكتاب والصحفيين والأكاديميين والأطباء والمحامين والطلاب وغيرهم؛

وتعد حادثة الإبعاد إلى مرج الزهور مثالا بارزا على هذه السـياسـة حيث اعتقل نحو 415 فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة في 16ديسمبر 1992 وتم ابعادهم الى جنوب لبنان إلى أن السلطات اللبنانية رفضت دخولهم ما شكل ضغطا على الإحتلال خاصه مع التغطية الإعلامية الواسـعة وقد صـمد المبعدون لمدة عام في ظروف قاسـية داخل مخيم اقاموه قرب المنطقة، وأمام ذلك أدان المجتمع الدولي هذه الممارسـات حيث أصـدر قرار مجلس الأمن 799 بتاريخ 18 ديسـمبر 1992 الذي اعتبر الإبعاد انتهاك لإتفاقية جنيف الأربعة وطالب بإعادة المبعدين فورا ودون شروط.[2]

4-موجات الإبعاد بعد إنتفاضة الأقصى لعام 2000:

مع إندلاع إنتفاضة الأقصى كثفت سلطات الإحتلال استخدام سياسة الإبعاد حيث تم إبعاد 39 مواطن فلسطيني كانوا داخل كنيسة المهد إذ أبعد 13 منهم إلى خارج الوطن عبر مطار اللد بن غورين، ثم نقلو إلى قبرص قبل توزيعهم على دول أوروبية بينما 26إلى قطاع

[1] -رملي مخلوف، « **سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دوليا** » ، مجلة المعيار، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، المجلد 28، العدد 3، 01-06-2024،ص 163.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 163- 164.

غزة وتصاعدت هذه الإجراءات ضمن صفقة تبادل جلعاد شاليط حيث أبعد عدد من الأسرى فتم ترحيل 43 منهم الى خارج فلسطين ونحو 163 الى قطاع غزة.[1]

5-موجات الإبعاد في قطاع غزة لعام 2023 (معركة الطوفان):

شهد قطاع غزة في ظل الحرب التي إندلعت عقب هجوم السابع من أكتوبر لسنة 2023 قصفا واسعا وإستهداف المدنيين تزامنا مع عملية التهجير القسري التي شملت معظم مناطق القطاع، خاصة من الشمال نحو الجنوب وقد جاءت هذه الإجراءات ضمن المواجهة بين حركة حماس والجيش الإسرائيلي حيث طلب من السكان التوجه إلى مناطق جنوبية مثل خان يونس ورفح وترافق التهجير مع تصعيد في القصف والتدمير الواسع للبنية التحتية ما أدى إلى حرمان السكان من أساسيات الحياة كالمياه والكهرباء والغذاء داخل مساحة لا تتجاوز 360 كيلومتر؛

وقد بلغ عدد النازحين قسرا نحو مليوني شخص أي أكثر من 80% من سكان القطاع وفق تقديرات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وأثارت هذه الممارسات إدانات عربية ودولية بإعتبارها خرقا لإتفاقية جنيف التي تحضر النقل القسري للسكان كما دعت كل من منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة إلى إلغاء أوامر الإخلاء فورا.[2]

لا يتطلب الأمر أكثر من إلقاء نظرة سريعة على التصريحات والممارسات الصادرة عن القيادات الصهيونية للوقوف على أن هذه السياسة تمثل في جوهرها إنتهاكا للمبدأ الدولي الذي يحظر التطهير العرقي وتهجير السكان قسرا من ديارهم، فما يقدم تحت غطاء الحرب وما يرافقه من إجراءات أمنية متعددة وذرائع عسكرية ومسوغات قانونية لا يعدو كونه

[1] –رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 164.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 164- 165.

توصيفات شكلية تخفي حقيقة سياسة إستعمارية ممنهجة تشكل في مجموعها إستراتيجية ترمي إلى طرد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين من أراضيهم.[1]

ويؤكد ذلك ما ورد في كتابات وتصريحات القيادات السياسية والعسكرية حيث نسب إلى بن غوريون الدعوة إلى طرد العرب والإستيلاء على أراضيهم مع إجازة إستخدام القوة عند الإقتضاء لضمان تثبيت الإستيطان، بما يؤدي لاحقا إلى إخضاع هذه المناطق لسيطرتها.[2]

عبر أرييل شارون في أحد خطاباته خلال لقائه مع حزب يميني متطرف عن ذات التوجه مؤكدا ضرورة مصارحة الرأي العام بحقائق تم تغييبها، وفي مقدمتها أن قيام المشروع الصهيوني والدولة اليهودية يظل مرهونا بطرد العرب وإنتزاع أراضيهم وأن ما يتم الإستيلاء عليه يترسخ بشكل دائم في حين أن ما لا يؤخذ يعود إليهم ومن ناحية قانونية فإن إجبار المدنيين على النزوح القسري لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح يشكل خرقا صريحا لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما أحكام المادة 49 الفقرة 1 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين والتي تحظر النقل القسري أو الإبعاد الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى دولة الإحتلال أو إلى أي دولة أخرى.[3]

سواء كانت محتلة أم لا بغض النظر عن المبررات كما يجرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا السلوك إذ نص في المادة 8 الفقرة (ب) على تحريم التهجير القسري للسكان المدنيين واعتباره من الانتهاكات الجسيمة للقواعد والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.[4]

---

[1] – فريد تريكي، «إنتهاكات إسرائيل لقواعد حماية المدنيين في قطاع غزة» المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 19، العدد 02، 30 جوان 2024، ص 463.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه.

لا ننســـى الأضـــرار المادية التي تعرض لها قطاع غزة إثر الهجومات المنبعثة من الإحتلال الإسـرائيلي وهي المشـار إليها في الإحصـاءات إلى تعرض ما نسـبته 95٪ من المنشـآت الزراعية للتدمير الكامل الأمر الذي ألحق بالقطاع الزراعي خسـائر قدرت بحوالي 400 مليون دولار، كما تجاوز عدد المنشـآت المتضـررة كليا أو جزئيا 11 ألف منشـأة في حين فاقت الأضرار التي مست البنية التحتية 25 مليار دولار، ومن أبرز صور الدمار الذي لحق بالبنية التحتية في غزة تدمير ما يقارب 27000 متر مربع من الطرق والشوارع الرئيسية والفرعية بمنطقة النصـيرات، إضـافة إلى تدمير 12 بئرا للمياه ومحطتين لتحلية المياه و10 مولدات كهربائية، فضـلا عن إتلاف 5000 متر طولي من شـبكات الصـرف الصـحي وشبكات تصريف المياه؛

فرض حصار مشدد وقيود صارمة على دخول السلع الأساسية بما يشمل الإمدادات الطبية والمواد الغذائية والمساعدات الإنسانية الموجهة للسكان، ووفقا لمعطيات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (الأونروا) فإن نحو 570 ألف شخص في غزة لا سـيما في المناطق الشـمالية باتوا مهددين بخطر المجاعة الحادة نتيجة الحصـار الإسـرائيلي المكثف الذي حال دون دخول الغذاء والوقود.[1]

وعليه يمكن الجزم بأن الكيان الصـهيوني قد أخل بقواعد القانون الدولي الإنسـاني من خلال تعمده إسـتهداف المدنيين وممتلكاتهم إلى جانب الإعتداء على البنية التحتية بما في ذلك مصـادر المياه والأراضـي الزراعية والطرق وهو ما أفضـى إلى تعريض حياة المدنيين للخطر بصـورة عامة، حتى أولئك الذين تمكنوا من النجاة من القصـف إذ أصـبحوا عرضـة للتجويع والحصار الأمر الذي إنعكس سلبا على قدرتهم على مواصلة الحياة.[2]

---

[1]- أحمد حسن الخطيب، **«الإنتهاكات الصهيونية للقانون الدولي الإنساني خلال العدوان على قطاع غزة»**، مجلة الدراسات الإستراتيجية والبحوث السياسية، مخبر الدراسات الإستراتيجية والبحوث السياسية، المجلد 04، العدد 01، 30-06-2025، ص ص 144-145.

[2]- المرجع نفسه.

ثانيا: أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار

تصنف هذه الممارسات بوصفها إنتهاكا جسيما للحق الأصيل للأفراد في الإقامة ضمن حيز مكاني محدد سواء داخل حدود الدولة الوطنية أو خارجها ومن المنظور القانوني فإن المساس بحرية الإقامة والتنقل قد يتجسد في صورتين جنائيتين: جريمة النقل القسري أو جريمة الإبعاد ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أورد هذين المصطلحين كمترادفين في بعض السياقات إلا أن ثمة تمايزا إجرائيا بينهما حيث ينصرف مفهوم النقل القسري إلى تهجير السكان قسريا داخل النطاق السيادي للدولة في حين يمتد مفهوم الإبعاد ليشمل ترحيلهم خارج الحدود الوطنية.[1]

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار المرجعية الدولية لحقوق الإنسان جريمة الإبعاد في مادته التاسعة مؤكدا على عدم جواز اعتقال أي فرد أو حجزه أو نفيه تعسفا وهو المنحنى ذاته الذي تبناه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر بحق الفرد في عدم الحرمان التعسفي من دخول بلده وما يقابل ذلك من إلتزام قانوني على الدول الأخرى بعدم استقبال من نفي قسريا مع مراعاة الإستثناءات الواردة في الإتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.[2]

أما فيما يتعلق بجريمة النقل القسري فبالرغم من غياب نصوص صريحة ومباشرة تسميها بهذا المسمى في المواثيق الدولية إلا أنه يمكن استنباط حظرها من خلال تفسير المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر التعرض التعسفي للحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن وبناءا على المادة (13) التي تكرس حق الفرد في حرية التنقل

[1] – سولاف سليم «**انتهاكات حقوق الإنسان ضد أقلية الروهينغا في ميانمار**»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة، المجلد 07، العدد 01، 10 جوان 2022 ص ص 197.

[2] –المرجع نفسه، ص 198.

وإختيار محل إقامته داخل حدود الدولة وهو ما تم تأكيده لاحقا في المادة (12/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

بالإســـقاط على الواقع الميداني لأقلية الروهينغا نجد أن إســـتمرار العمليات القتالية قد أفضـــى إلى نزوح ما يتجاوز 96.000 شـــخص في ولاية كاشـــين حيث تســـببت المواجهات العسكرية بين مجلس الإصـــلاح لولاية شـــان وجيش تانغ الوطني للتحرير في تشـــريد 3000 شـــخص إضـــافي في فيفري 2016، ورغم عودة البعض إلى ولاية شـــان إلا أن قرابة 3000 نازح لا يزالون يواجهون ظروفا إنســـــانية حرجة في مخيمات تفتقر لأدنى المقومات الحياتية كالمياه الصالحة للشرب والخدمات الأساسية.[2]

وتتضـاعف معاناة هذه الفئات نتيجة تعذر وصـول المنظمات الإنسـانية الدولية للمناطق المتضـــررة نظرا للعوائق الجغرافية من جهة والقيود الأمنية المفروضـــة من قبل الســـلطات الحكومية والجماعات المســـلحة من جهة أخرى مما وضـــع منظمات المجتمع المحلي في مواجهة مباشـــرة مع الأزمة رغم إمكانياتها المحدودة، وقد بلغت الأزمة الإنســـانية ذروتها في جوان 2017 بمناطق التعدين في تاناي حين أقدمت قوات التاتماداو على إسـقاط منشـورات تحذيرية تطالب المدنيين بإخلاء المنطقة بذريعة التطهير من التدهور البيئي الناجم عن التعدي مع توجيه اتهامات بالتعاون مع جماعات متمردة لكل من يتخلف عن الإخلاء وقد ترتب على ذلك شـلل في حركة النزوح بعد إغلاق أربعة منافذ من أصـل خمسـة مخصـصـة للخروج فيما تشير التقارير إلى استمرار محاصرة أعداد من المدنيين داخل المنطقة المذكورة.[3]

إســـتكمالا للمشـــهد الميداني في بلدة تاناي نجد أن ضـــبابية المشـــهد الأمني وحدة الأعمال القتالية قد حالت دون إمكانية الحصـر الدقيق لأعداد المشـردين غير أن المؤشـرات رصـدت حركة نزوح واسـعة للعمال المهاجرين مع إسـتمرار تحصـين نحو 1100 نازح داخل

[1]–سولاف سليم، المرجع السابق، ص 198.

[2] – المرجع نفسه، ص 199.

[3] – المرجع نفسه.

دور العبادة الكنيسية بالمنطقة، وفي سياق متصل شهدت ولايتا كاشين وشان موجات نزوح جماعي تجاوزت 12.000 فرد خلال الفترة الممتدة بين جانفي وأوت 2018، ورغم تسجيل عودة طفيفة لم تتجاوز 300 شخص إلا أن الأزمة ظلت قائمة خاصة مع إتساع رقعة التشريد في منطقة كوكانغ ذات الإدارة الذاتية ليرتفع إجمالي المقيمين في المخيمات إلى ما يقارب 98.000 نازح منذ عام 2011.[1]

تشير التقديرات الميدانية على المستوى الحدودي إلى وجود كتلة بشرية تقدر بـ 120.000 نازح ولاجئ مستقرين في المنطقة الحدودية بين تايلاند وميانمار منذ أمد بعيد كما لا تزال تبعات صدامات سبتمبر 2016 تلقي بظلالها على ولاية كايين حيث يعاني 5600 شخص من العجز عن العودة إلى ديارهم تزامنا مع تدهور الأوضاع المعيشية داخل المخيمات نتيجة التقليص الملحوظ في المساعدات الإنسانية وهو ما يعزى موضوعيا إلى محدودية التمويل الدولي وتفاقم الهشاشة الهيكلية لمراكز الإيواء.[2]

أفادت تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش فيما يخص الحركية العابرة للحدود بتدفق أكثر من 20.000 لاجئ نحو الأراضي الصينية مقابل نزوح قرابة 10.000 فرد بإتجاه الميانماري خلال الربع الثاني من عام 2017 أما في بنغلاديش فتتوزع خارطة اللجوء بين 20.000 لاجئ في المخيمات الرسمية ونحو 200.000 آخرين يقطنون مستوطنات غير نظامية تفتقر لأدنى المعايير الدولية للإيواء.[3]

إقترنت هذه المأساة بتصاعد وتيرة الهجرة البحرية القسرية لأقلية الروهينغا حيث إستغلت شبكات تهريب البشر حالة الإستضعاف الإنساني لنقل عائلات كاملة بمشاركة عمال مهاجرين بنغاليين ووفقا لإحصائيات الأمم المتحدة فقد إنخرط نحو 94.000 شخص في

[1]– سولاف سليم، المرجع السابق، ص 199.

[2]– المرجع نفسه.

[3] –المرجع نفسه.

هذه الرحلات غير النظامية خلال النصف الأول من عام 2015 وهي الفترة التي شهدت أزمة إنسانية حادة بتخلي المهربين عن 5000 مهاجر في عرض البحر إثر رفض دول الجوار (تايلاند، ماليزيا، إندونيسيا) إستقبالهم؛

مما أدى إلى تسجيل 70 حالة وفاة على الأقل وبفعل الضغوط الحقوقية والإعلامية الدولية اضطرت سلطات ماليزيا وإندونيسيا لفتح ممرات آمنة لرسو تلك القوارب وتقديم الإغاثة العاجلة قبل أن يتم تعليق عمليات الإستقبال لاحقا.[1]

كشفت التقارير الميدانية عن تفاقم الإنتهاكات الجسيمة التي طالت نساء الروهينغا حيث إستخدمت جرائم العنف الجنسي كأداة للترهيب مما دفع أعدادا غفيرة من أفراد الأقلية للفرار نحو الأراضي البنغالية إلا أن الكثير منهم واجهوا مخاطر الوفاة غرقا أو جوعا أثناء محاولات النزوح القسري، وفي منعطف حاد شن جيش ميانمار في 25 أوت 2017 حملة عسكرية واسعة النطاق ضد مسلمي الروهينغا وصفت بأنها الموجة الأشد عنفا من حيث القتل والتهجير القسري وتدمير القرى الممنهج وذلك تحت غطاء سياسي يزعم مكافحة الإرهاب وفي إطار الرصد الحقوقي لهذه الحملة.[2]

صرحت منظمة أطباء بلا حدود بأن الشهر الأول من الهجمات أسفر عن مقتل نحو 6700 شخص من الروهينغا تزامنا مع زرع ألغام أرضية بمحاذاة المعابر الحدودية التي يسلكها الفارون نحو بنغلاديش لعرقلة حركتهم وتصنف هذه الحملة العسكرية دوليا بوصفها نموذجا صارخا لسياسات التطهير العرقي، رغم إستمرار الإنكار الرسمي من قبل رئيسة الوزراء أونغ سان سوتشي التي رفضت الإنتقادات الدولية الموجهة لتعامل حكومتها السلبي

[1] –سولاف سليم، المرجع السابق.

[2] – وافي حاجة، « **الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة–أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا–**» ، مجلة الدراسات الحقوقية مخبر القانون العقاري والبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 12 ديسمبر 2019 ص ص 369 –370.

مع الأزمة وإستجابة لحدة الضغوط والإنتقادات الدولية المتصاعدة بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان.[1]

أبرمت حكومة ميانمار اتفاقا مبدئيا مع الجانب البنغالي يهدف إلى إعادة توطين مئات الآلاف من مسلمي الروهينغا ومع ذلك لا يزال تنفيذ هذا الاتفاق يواجه تحديات جوهرية في ظل تردد أفراد الأقلية في العودة الطوعية نظرا لهواجسهم الأمنية المشروعة والمخاوف القائمة من تجدد موجات الاضطهاد والتعذيب.[2]

لا يمكن أن نغفل عن ما أثبته كل من تقرير لجنة تقصي الحقائق لعام 2018 وقرار الدائرة التمهيدية الأولى أن جيش ميانمار التاتمادا وقد أرتكب جريمة إبعاد السكان في حق أكثر من 700 ألف من الروهينغا وذلك في سياق عمليات التطهير التي نفذها خلال موجة العنف بإقليم راخين سنتي 2016 و2017، وهي أفعال تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي.[3]

لاننسى ماأكده قرار الدائرة التمهيدية الثالثة أن التدابير القسرية التي باشرها التاتماداو والتي شملت التسبب في مقتل ما يزيد عن 10.000 شخص من بينهم 730 طفلا دون سن الخامسة إلى جانب إغتصاب النساء وتدمير المنازل والممتلكات والمواشي وإحراق القرى تمثل إنتهاكات جسيمة، وقد بينت تقارير المستشفيات والعيادات التي تولت علاج الروهينغا في بنغلاديش أن عددا كبيرا من الضحايا كانوا يعانون من إصابات بالرصاص الحي وآثار الضرب وإنفجارات الألغام والحروق فضلا عن الإعتداء بأسلحة حادة مع تسجيل حالات بتر للأطراف وإقتلاع للأعين وقطع للألسن.[4]

---

[1]– وافي حاجة، المرجع السابق، ص 370.

[2]–المرجع نفسه.

[3]– قرنان فاروق، سمري سامية، **«أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي ودستوبيا الواقع»**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 58.

[4]– المرجع نفسه.

وتكشف هذه المعطيات بجلاء أن إنتقال الروهينغا إلى بنغلاديش لم يكن وليد إرادة حرة وإنما فرضته ظروف قسرية حالت دون بقائهم بما ينسجم مع ما ذهب إليه الأستاذ كورفمان (Curfman) بشأن تبني تفسير موسع للمادة 12 (2) من نظام روما الأساسي بما يجيز للمحكمة بسط إختصاصها على جريمة إبعاد السكان المرتكبة ضد الروهينغا.[1]

تحرم السلطات عددا كبيرا من الروهينغا من الإستفادة من المساعدات الغذائية إذ يقتصر توزيع الغذاء على اللاجئين المعترف بهم رسميا في حين يعامل أغلب مسلمي الروهينغا كلاجئين غير مسجلين ويتم تسليم الحصص الغذائية مباشرة من مراكز التوزيع بعد إبراز دفتر العائلة الذي يمنح لهم فور وصولهم إلى بنغلاديش ويستخدم للحصول على الغذاء وبقية أشكال الدعم، غير أن العديد منهم لا يتمكنون من الإستفادة من تلك المساعدات نظرا لوجود ما يقارب 5800 شخص يقيمون حاليا داخل المخيمات دون تسجيل رسمي لدى السلطات الأمر الذي يحرمهم من أي دعم غذائي، وقد دعت عدة دول إلى معالجة هذه الأزمة بصورة عاجلة لما تخلفه من آثار خطيرة على حياة الروهينغا.[2]

وتعد فئة الأطفال الأكثر تضررا من هذا الوضع حيث تشير التقديرات إلى أن طفلا واحدا من بين كل ثلاثة أطفال مسجلين ممن تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وثلاثة وعشرين شهرا يعاني من سوء التغذية، بينما يعيش أطفال الروهينغا غير المؤهلين للحصول على المساعدات الغذائية الظروف ذاتها، ويعزى عدم حصولهم على تغذية كافية إلى تقاسمهم الطعام مع أقاربهم داخل المخيمات الرسمية أو المؤقتة أو إلى لجوئهم لبيع المواد الغذائية وغيرها من المساعدات بهدف شراء إحتياجات أساسية كالخضر والأسماك والملابس؛

---

[1] –قرنان فاروق، سمري سامية، المرجع السابق.

[2] –زبيري وهيبة، **«حماية الأقليات المسلمة في ميانمار من جريمة الإبادة الجماعية بفرض الجوع–بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية–»**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر المجازر الإستعمارية، المجلد 11، العدد 01، 09-01-2024، ص 196.

كما تعمد الجماعات البوذية المتطرفة بدعم وتواطؤ من الحكومة الميانمارية إلى عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى المسلمين المنكوبين من خلال إيقاف المركبات وشن إحتجاجات تطالب بطرد منظمات الإغاثة العاملة في مناطق تواجد لاجئي الروهينغا، فضلا عن منع الوفود الدولية من زيارة المخيمات في ظل تدهور أوضاعهم الإنسانية بشكل متواصل.[1]

[1] – زبيري وهيبة، المرجع السابق، 196-197.

خلص هذا الفصل إلى بيان النطاق الموضوعي لجريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي من خلال تناول إطارها المفاهيمي والقانوني والتطبيقي فقد تم التطرق بداية إلى تحديد مفهوم الجريمة عبر التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي والقانوني بما يبرز خصوصيتها كجريمة تمس حق الإنسان في الاستقرار والإقامة الآمنة داخل موطنه، كما تم تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة مثل الترحيل والإبعاد والإخلاء لرفع اللبس وتحديد الحدود الفاصلة بينها من الناحية القانونية.

كما تناول الفصل التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري بااعتبارها من الجرائم الدولية التي قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية متى توافر ركنها المادي والمعنوي والدولي بالنظر إلى جسامة الأفعال المرتكبة وآثارها الخطيرة على السكان المدنيين، وتم إبراز أهم آليات الحماية الدولية التي تسهم في مواجهة هذه الجريمة، سواء عبر مجلس الأمن أو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الجانب التطبيقي أبرز الفصل أن جريمة التهجير القسري لم تبق مجرد نصوص قانونية بل تجسدت في وقائع دولية معاصرة من بينها سياسة التهجير القسري للفلسطينيين وأزمة أقلية الروهينغا في ميانمار وهو ما يؤكد استمرار هذه الجريمة وضرورة تعزيز آليات المساءلة والحماية الدولية للمدنيين.

الفصل الثاني

النطاق الإجرائي لجريمة التهجير القسري

يشكل الجانب الإجرائي في القانون الدولي الجنائي الركيزة الأساسية لتفعيل العدالة الجنائية الدولية إذ لا تكفي النصـوص التجريمية وحدها دون وجود آليات عملية تضـمن تحريك الدعوى، ومباشـــرة التحقيق وإجراء المحاكمة وتنفيذ الأحكام وتبرز أهمية ذلك بشـــكل خاص في جريمة التهجير القسري للمدنيين بإعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تمس حقوق الإنسان الأساسية وتؤدي غالبا إلى إنتهاكات جسيمة أخرى مرافقة لها.

ويعالج هذا الفصل الإطار الإجرائي لهذه الجريمة في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال بيان كيفية تحريك الدعوى والتحقيق ثم مرحلة المحاكمة وما يتبعها من طرق طعن وتنفيذ للعقوبات إضـــافة إلى إبراز دور النظام في حماية حقوق الضـــحايا وتعويضهم.

كما يهدف إلى تقييم مدى فعالية الآليات الإجرائية الدولية في مواجهة هذه الجريمة في ظل ما قد يواجهها من صعوبات مثل ضعف التعاون الدولي وتعقيد الوقائع والنزاعات المسلحة.

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة ضد مرتكبي جريمة التهجير القسري في نظام روما الأساسي

يعد إتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي جريمة التهجير القسري من أهم آليات القانون الدولي الجنائي لمكافحة الإفلات من العقاب إذ لا يكفي تجريم الفعل دون وجود إجراءات فعالة تضمن ملاحقة المسؤولين عنه وتقديمهم للعدالة.

وتبرز أهمية هذه الإجراءات لكون الجريمة غالبا ما ترتكب في سياق نزاعات مسلحة وبواسطة جهات ذات نفوذ مما يستدعي تدخل القضاء الجنائي الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية.

وقد نظم نظام روما الأساسي هذه الإجراءات بدءا من تحريك الدعوى مرورا بالتحقيق وجمع الأدلة وصولا إلى المحاكمة مع ضمان حقوق الدفاع وحماية الضحايا.

وعليه سيتم عرض هذه الإجراءات من خلال مطلبين يتعلق الأول بتحريك الدعوى، والثاني بالتحقيق والمتابعة.

المطلب الأول:

إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقوم إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على آليات محددة نص عليها نظام روما الأساسي لضمان مباشرة إختصاصها في الجرائم الدولية الخطيرة.

وتتم هذه الإجراءات عبر ثلاث قنوات رئيسية: إحالة من دولة طرف أو غير طرف تقبل الإختصاص، أو بمبادرة من المدعي العام، أو إحالة من مجلس الأمن الدولي.

وعليه سيتمدراسة هذه الصور من خلال ثلاثة فروع المبينة أدناه.

الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف ودولة غير طرف

في هذا الفرع سـوف نتطرق إلى بيان أحكام إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال أساسها القانوني ومن ثم سـنتناول مدى إمكانية قيام دولة غير طرف بإحالة حالة إلى المحكمة والضـوابط التي تحكم هذا الإجراء.

أولا: إحالة حالة من قبل دولة طرف

بحسب ماجاء في نص المادة 14 من نظام روما الأساسي أنه يمكن لأي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام حالة يحتمل فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضـمن اختصـاص المحكمة وأن تطلب منه مباشرة التحقيق فيها بهدف تقرير ما إذا كان يتوجب توجيه الإتهام إلى شخص محدد أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم؛

ويشـــترط أن تبين الحالة بقدر الإمكان مع توضـــيح الظروف المرتبطة بها وأن ترفق بما يتوافر لدى الدولة المحيلة من وثائق مؤيدة.[1]

يفهم من هذا النص أن الدول الأطراف تتمتع بسلطة إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بصـرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسـية مرتكبيها وحتى وإن لم تكن لها صـلة مباشرة بالنزاع أو مصلحة فيه؛

ويســـتند هذا الإختصـــاص إلى مبدأ حســـن النية الذي يفرض على الدول تنفيذ إلتزاماتها التعاهدية بشكل يضمن فاعلية النظام الأساسي للمحكمة وبناء عليه يتعين على الدول الأطراف كلما تعلق الأمر بحالات خطيرة تدخل في اختصـــاص المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر إلى الإحالة باعتبارها وســـيلة لدعم العدالة الدولية وضـــمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب وذلك في إطار احترامها لإلتزاماتها الدولية وبحسن النية.[2]

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بحســـب ماجاء في المادة 12 الفقرة 2 في الفقرتين (أ) أو (ج) متى كانت دولة واحدة أو أكثر من الدول أدناه طرفا في هذا النظام الأســاسـي أو قد وافقت باختصاص المحكمة وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة:[3]

1-الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث، أو دولة تسـجيل السـفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متنها أو الدولة التي يكون فيها المتهم حاملا لجنسيتها.

يحق للدولة الطرف أن تحيل حالة إلى المدعي العام لدى المحكمة ملتمســـة منه مباشـــرة إجراءات التحقيق بقصـــد تحديد مدى كفاية الأســـاس لتوجيه الإتهام إلى شـــخص محدد أو عدة

---

[1]- المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- جباري لحسن زين الدين، **«طرق إحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها استنادا لنظام روما الأساسي»**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة سيدي بالعباس، المجلد 07، العدد 01، 01-06-2022، ص ص 135 -136.

[3]-المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أشخاص بإرتكاب الجريمة محل البحث كما يتعين على الدولة المحيلة أن تضع تحت تصرف المدعي العام ما بحوزتها من معطيات تتصل بظروف إرتكاب الجريمة وأن تعزز إحالتها بالوثائق الداعمة وذلك طبقا لما رأيناه سابقا في أحكام المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ثانيا: إحالة حالة من قبل الدولة غير طرف

يعد تمكين الدول غير المنظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية من إحالة حالات إليها من أبرز الخصائص التي تميز هذه المحكمة حيث يشكل هذا الإجراء إحدى الركائز الأساسية لتعزيز العدالة الجنائية الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ورغم ما أثاره هذا الموضوع من جدل واسع بين الدول خلال المناقشات والمؤتمرات التي سبقت إنشاء المحكمة والتي استمرت لسنوات طويلة وإنقسام الآراء بين مؤيد ومعارض لفكرة منح هذا الحق للدول غير الأطراف إلا أنه تم في نهاية المطاف التوصل إلى إقرار إمكانية قيام هذه الدول بإحالة حالات إلى المحكمة؛

غير أن قبول المحكمة النظر في مثل هذه الحالات يظل مشروطا إذ يتعين أن تكون الجريمة قد أرتكبت على إقليم تلك الدولة أو أن تكون السفينة أو الطائرة التي وقعت فيها الجريمة مسجلة لديها أو أن يكون الشخص المتهم يحمل جنسيتها وذلك في نطاق الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة ومع ذلك فإن مباشرة هذا الإجراء من قبل دولة غير طرف لا يكون إلا إذا

أعلنت صراحة قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة محل النظر من خلال تقديم إعلان رسمي يودع لدى مسجل المحكمة وفقا لما تقضي به أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في المادة 12 الفقرة 3.[2]

[1] –عقيلة عفيري، **«طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية»** مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021/11/30، ص 388.

[2]– بلقاسم محمد، **«الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب»**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 02، المجلد 04، 01-06-2015، ص ص 195- 196.

قامت دولة كوت ديفوار عمليا بتفعيل هذا الإجراء بتاريخ 2003/04/18 حيث قبلت المحكمة اختصاصها بشأن الوضع القائم على إقليمها وقد أتاح ذلك توجيه الاتهام إلى لوران غباغبو رئيس الجمهورية آنذاك وزوجته السيدة سيمون غباغبو عن الأفعال المرتكبة التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة من 2002/09/19 إلى غاية 2010/11/28؛

ولا يختلف قرار الإحالة الصادر عن دولة غير طرف في النظام الأساسي عن غيره من صور الإحالة سواء تلك الصادرة عن دولة طرف أو عن مجلس الأمن من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه لاسيما فيما يتعلق بدور المدعي العام وفي هذا الإطار يظل المدعي العام مختصا حصريا بإتخاذ قرار مباشرة التحقيق وذلك بعد التحقق من كفاية الأدلة والوثائق المرتبطة بالقضية والإستماع إلى الشهود عند الإقتضاء من أجل تقييم ما إذا كانت الإحالة تستند إلى أساس قانوني ومعقول.[1]

كما أن الإحالات المشار إليها لا تعني تلقائيا الشروع في التحقيق وإنما تعد مجرد وسيلة لتنبيه المحكمة وإخطار المدعي العام بوقوع جرائم خطيرة ضمن نطاق إقليمي معين أما مسألة اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى فلا يتم الحسم فيها إلا عقب قيام المدعي العام بمرحلة أولية تسبق التحقيق تهدف إلى التثبت من جدية المعلومات وموثوقيتها قبل أن يمارس سلطته التقديرية في إتخاذ قرار المضي قدما في الإجراءات أو الإمتناع عن ذلك إستنادا إلى ما تم التوصل إليه من أدلة.[2]

[1]– خدوجة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، **«تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها»**، مجلة المعارف، جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 08-06-2019، ص9-10.

[2]– المرجع نفسه، ص 10.

الفرع الثاني: إحالة حالة من طرف المدعي العام

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو حتى دولة غير طرف كما سنراه لاحقا إلى إحالة حالة يحتمل أن تنطوي على جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة جاز للمدعي العام أن يتحرك من تلقاء نفسه لفتح التحقيق وذلك وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تقرر ما يأتي:[1]

1- يملك المدعي العام سلطة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه استنادا إلى المعلومات المتصلة بجرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

2- يتولى المدعي العام فحص جدية المعلومات المتوفرة وله في سبيل ذلك طلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى يراها جديرة بالثقة كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية بمقر المحكمة.

3- إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول يبرر الشروع في التحقيق وجب عليه التقدم إلى الدائرة التمهيدية بطلب الإذن بذلك مرفقا بما لديه من مواد مؤيدة ويجوز للمجني عليهم تقديم ملاحظاتهم أمام الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- متى إقتنعت الدائرة التمهيدية بعد دراسة الطلب والمواد الداعمة له بوجود أساس معقول لبدء التحقيق وأن الدعوى تبدو داخلة في إختصاص المحكمة أذنت بالشروع فيه دون أن يمس ذلك بما قد تقرره المحكمة لاحقا بشأن الإختصاص أو مقبولية الدعوى.

5- إن رفض الدائرة التمهيدية منح الإذن بالتحقيق لا يحول دون تقديم المدعي العام طلبا جديدا يستند إلى وقائع أو أدلة مستجدة تتعلق بالحالة ذاتها.

[1] -المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

6- إذا إنتهى المدعي العام عقب الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية إلى أن المعلومات المقدمة لا تؤسس سببا معقولا لفتح تحقيق تعين عليه إخطار مقدمي تلك المعلومات بقراره دون أن يمنعه ذلك من إعادة النظر في الحالة متى ظهرت معلومات جديدة أو أدلة لاحقة.

نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجبات المدعي العام وصلاحياته فيما يتصل بإجراءات التحقيق حيث نصت المادة 54 منه على الأحكام المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي وبموجب ذلك يتولى المدعي العام مباشرة التحقيق بغرض كشف الحقيقة من خلال توسيع نطاق البحث وفحص مختلف الأدلة والوثائق ذات الصلة للتحقق مما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية قائمة وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يلتزم المدعي العام بإجراء التحقيق في ظروف تراعي تجريم الأفعال وتبرئة الأشخاص على قدم المساواة مع إتخاذ التدابير الملائمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ويتمتع المدعي العام بكامل الصلاحيات في جمع الأدلة وفحصها والإستماع إلى الشهود والمجني عليهم وإستجواب المتهمين فضلا عن اتخاذ ما يلزم من تدابير للمحافظة على سرية المعلومات وحماية الأشخاص الذين قد يتعرضون للضرر نتيجة كشفها إضافة إلى صون الأدلة، كما أن تحريك الدعوى أمام المحكمة يخضع لجملة من الشروط من بينها قبول دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم إذا تمت الإحالة من دولة طرف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه، في حين لا يشترط هذا القبول إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن كذلك يجب أن تراعي الإحالة إلى المحكمة ضوابط أساسية يترتب على مخالفتها البطلان.[2]

[1] – صفاي العيد، قنفود رمضان، **«طرق إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة صوت القانون، جامعة يحيي فارس، المدية، المجلد الثامن، العدد 02، 16-06-2022 ص ص230-231.

[2] –المرجع نفسه.

و أثار هذا الدور المسند إلى المدعي العام ولا سيما سلطته التلقائية في تحريك القضايا نقاشا واسعا أثناء مؤتمر روما إذ إنقسمت الدول المشاركة بين مؤيد لتلك الصلاحية ومعارض لها بل إن بعضهم عارض أصل وجود منصب المدعي العام ذاته.[1]

الفرع الثالث: إحالة حالة من طرف مجلس الأمن

شهد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تدخلا فعالا في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة والواسعة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق حيث إتخذ جملة من التدابير التي بلغت حد إنشاء محاكم خاصة ومع إنشاء المجتمع الدولي لمحكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم أصبح لمجلس الأمن وفقا للميثاق دور في إحالة مثل هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا السياق وطبقا لأحكام المادة 13 الفقرة ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد مجلس الأمن من بين الجهات المخولة بتحريك إجراءات المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام.[2]

يتضح أن النظام الأساسي أخذ بعين الإعتبار الدور الذي يمارسه مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية إذ إشترط أن تتم إحالاته في إطار الفصل السابع من الميثاق وعليه لا يمكن اعتبار أن النظام الأساسي من خلال المادة 13الفقرة ب قد إستحدث صلاحيات جديدة لمجلس الأمن وإنما أقر بالدور القائم له في ميدان العدالة الجنائية الدولية وهذا ما يتوافق مع ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي حيث يمكن القول إن هذه المادة أكدت بصورة واضحة سلطات وواجبات مجلس الأمن في هذا المجال في إطار إختصاصه بحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

---

[1] –بغو ياسين، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010–2011، ص ص 20– 21.

[2] – ضامن الجيلالي، **«دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية»**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 01–06–2020، ص 115.

[3]– المرجع نفسه.

إقترحت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مداولات مؤتمر روما إسناد سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن الدولي بشكل حصري غير أن الدول دائمة العضوية (بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين) دعت إلى إشراك كل من الدول الأطراف والمدعي العام وفق أحكام النظام الأساسي؛ وقد فسر المقترح الأمريكي على أنه محاولة للإبقاء على تأثير سياسي داخل المحكمة وهو ما قوبل بمعارضة من عدة دول ومنظمات خاصة بسبب إحتمال خضوع المجلس لضغوط الدول الكبرى وإستعمال حق النقض الأمر الذي قد يمس بإستقلال المحكمة ويؤثر على تحقيق العدالة الدولية وبعد مفاوضات تم الإتفاق على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام رغم إستمرار التخوف من توظيف هذه الصلاحية سياسيا.[1]

ويجد هذا التوجه أساسه في ممارسات سابقة للمجلس حيث أنشأ محاكم جنائية دولية خاصة مثل المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 ومحكمة رواندا بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 إضافة إلى المحكمة الخاصة بسيراليون، بموجب القرار رقم 1315 المؤرخ في 2000/08/14 كما يستند مجلس الأمن في هذه الصلاحيات إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز له إتخاذ تدابير لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين ومن بينها إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل أقل حدة من اللجوء إلى القوة ويستند في ذلك إلى المواد 39 و41 و42 التي تمنحه سلطة تقدير وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان وتحديد الإجراءات المناسبة لمواجهته.[2]

وعند قيام المجلس بالإحالة يشترط أن تكون الجريمة مرتبطة بتهديد السلم والأمن الدوليين وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بالتقيد بشروط الإختصاص الواردة في المادة 12 من

[1]– رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، « **آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها**»، مجلة جامعة تشرين–سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 05، 07–10–2008، ص 83.

[2]– المرجع نفسه، ص 84.

النظام الأساسي مما يمنحها اختصاصا ذا طابع عالمي غير أنه ينبغي على المجلس عند ممارسته لهذه السلطة أن يراعي إعتبارات العدالة الجنائية الدولية وأن لا يخضع قراره لمنطق المصالح السياسية فقط، ويبرز ذلك ما حدث في حالة السودان عندما طرح طلب إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر حسن البشير حيث اعتبرت السلطات السودانية أن تدخل المحكمة يشكل مساسا بسيادتها وتدخلا في شؤونها الداخلية.[1]

يشار إلى أن مجلس الأمن يتمتع في هذا المجال بصلاحيات إضافية إلى جانب إختصاصه في إحالة القضايا إلى المحكمة حيث يملك سلطة إرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة في القضايا المعروضة عليها سواء كانت الإحالة صادرة عن دولة طرف أو بمبادرة من المدعي العام وذلك لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد ويتم هذا الإرجاء بموجب قرار يصدره المجلس إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

غير أن منح مجلس الأمن سلطة التدخل عبر تأجيل التحقيق قد يحد من إستقلال المحكمة في نظر القضايا أو تأجيل الفصل فيها كما قد يعكس تغليب الاعتبارات السياسية الأمر الذي قد يؤثر سلبا على سير العدالة الجنائية الدولية لذلك يرى البعض ضرورة إعادة النظر في أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي كما طرح خلال المؤتمر الإستعراضي الأول بحيث تمنح المحكمة سلطة تقرير إختصاصها بنفسها فتبت في قبول الدعوى أو مباشرتها أو رفضها وفقا لما تراه مستندا إلى مبررات قانونية.[2]

[1]– رضوان العمار، أمل يازجي، المرجع السابق.

[2]–سميرة ليزار، **«الجهات المخولة لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 02، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 4.

المطلب الثاني:

إجراءات التحقيق والمتابعة

يتناول هذا المطلب مرحلة التحقيق والمتابعة بإعتبارها من أهم المراحل الإجرائية التي تسبق المحاكمة إذ يتم من خلالها جمع الأدلة والتحقق من الوقائع المنسوبة إلى المتهم وتحديد مدى كفايتها لإقامة الدعوى كما تمثل هذه المرحلة ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين مصلحة العدالة في ملاحقة الجناة وحقوق الأفراد في صـــون حرياتهم وإحترام قرينة البراءة وعليه ســيتم التطرق في الفرع الأول إلى إجراءات التحقيق أمام المدعي العام ثم بيان دور الدائرة التمهيدية في الإشراف على التحقيق في الفرع الثاني وأخيرا دراسة مسألة إعتماد التهم والضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق في الفرع الثالث.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

يتولى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية إجراء البحث أثناء مباشـــرة إجراءات التحقيق في وسائل الإثبات المتعلقة بالإدانة ونفيها على حد سواء بما يشمل ما يتصل بوسائل البراءة بما يتيح بحث ظروف التجريم والبراءة في آن واحد وبموجب ذلك يختص بجمع الأدلة وتمحيص عناصر الإثبات وإستدعاء الأشخاص محل المتابعة والتحقيق والإستماع إلى الضحايا والشـــهود وطلب تعاون الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، غير أن عمله يظل خاضعا لإشراف الدائرة التمهيدية التي تتألف من قاض فرد أو عدة قضاة بحسب الأحوال بما يعكس تأثر نظام روما بالنظام اللاتيني القائم على إزدواجية الخصـــومة بين جهة الإتهام وجهة الدفاع حيث يمثل الإدعاء العام طرف الإتهام بينما يتولى الدفاع تمثيل الطرف المقابل.[1]

[1] – علاء باسم صبحي بني فضل، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011 ص 46.

يضطلع النظام التفتيشي بوظيفة البحث والتحري سعيا لكشف الحقيقة وتباشر الدائرة التمهيدية رقابة جوهرية على عمل المدعي العام نظرا لخطورة الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة وذلك في حدود ما تقرره أحكام النظام الأساسي، وتختلف إلتزامات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية عن واجبات النيابة العامة في التشريعات الوطنية؛

إذ يتمتع بصلاحيات أصلية مستقلة في الإتهام والإدعاء والملاحقة، فضلا عن مباشرته للتحقيقات الأولية والإبتدائية والتمهيدية قبل الإذن بالتحقيق وبناء على ذلك يباشر المدعي العام عدة صور من التحقيق في الدعاوى الجنائية الدولية من بينها التحقيق الأولي الذي يتصل بالإجراءات السابقة على مباشرة الدعوى بهدف تقصي الحقائق وكذلك التحقيق النهائي المتعلق بإجراءات الإتهام وذلك بعد الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق في الحالات التي يبادر فيها المدعي العام إلى تحريك الدعوى من تلقاء نفسه.[1].

يجوز للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق بشأن إحدى الجرائم الدولية المحددة حصرا في النظام الأساسي وذلك بعد إخضاع ما يتوفر لديه من معلومات وأدلة لعملية تقييم وتحليل دقيق وقبل إتخاذ قرار الشروع في التحقيق يتعين عليه التحقق من جملة من المعايير تتمثل فيما يلي:[2]

1-التأكد من أن المعطيات المتاحة تفضي إلى وجود مبرر معقول للاعتقاد بوقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، سواء كانت قد ارتكبت بالفعل أو ما تزال قيد الوقوع.

[1]- علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 46-47.

[2] - منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص ص 245-246.

2-التحقق من مدى قابلية القضـية للقبول أو إمكانية قبولها وفقا لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

3-تقدير ما إذا كان فتح التحقيق يخدم مصـلحة العدالة مع مراعاة جسـامة الجريمة ومصـالح الضحايا شريطة قيام أسباب جدية تدعم هذا التقدير.

وعلى ضـوء هذه العناصـر إذا إنتهى المدعي العام إلى ضـرورة مباشـرة التحقيق فله في المقابل أن يقرر عدم المضـي في إقامة الدعوى الجنائية أو الإمتناع عن إحالة القضـية إلى المحاكمة متى تبين غياب أساس كاف لذلك وذلك في الحالات الآتية:

1-إنتفاء الأساس القانوني أو الواقعي اللازم لإستصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور.

2-عدم مقبولية القضية وفقا لأحكام المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.

3-عدم تحقيق إجراءات المقاضـاة لمصـلحة العدالة وفقا لما تم بيانه ضـمن الإعتبار الثالث أعلاه.

وبحسـب ماجاء في المادة 54 من النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية من إلتزامات وصلاحيات في مجال التحقيق والتي سنذكرها على النحو التالي:[1]

1- يباشر المدعي العام مهامه على النحو الآتي:

-يعمل على إثبات الحقيقة عبر توسـيع نطاق التحقيق ليشـمل كافة الوقائع والأدلة ذات الصـلة بما يمكنه من تحديد مدى قيام مسـؤولية جنائية وفقا لأحكام هذا النظام الأسـاسـي مع إلتزامه بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

[1] -المادة 54 من نظام روما الأساسي.

-يتخذ التدابير اللازمة لضـمان فعالية التحقيق في الجرائم الداخلة في إختصـاص المحكمة مع مراعاة مصالح المجني عليهم والشهود وأوضاعهم الشخصية بما في ذلك السن والجنس بالمعنى الوارد في الفقرة 3 من المادة 7 وكذلك الحالة الصـــحية آخذا بعين الإعتبار طبيعة الجريمة لا سيما إذا إنطوت على عنف جنسي أو عنف قائم على نوع الجنس أو موجه ضد الأطفال.

-يلتزم باحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي احتراما كاملا.

2- يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات داخل إقليم دولة ما:

-وفقا لأحكام الباب التاسع أو

-بناء على إذن صادر عن الدائرة التمهيدية طبقا للفقرة 3 (د) من المادة 57.

3- للمدعي العام في سبيل أداء مهامه:

-جمع الأدلة وفحصها.

-طلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وإستجوابهم.

-إلتماس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي بحســـب الإختصاص المقرر لكل منها.

-إتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو إبرام ما يلزم من إتفاقات بما لا يتعارض مع هذا النظام الأساسي بهدف تيسير التعاون مع الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو أي شخص.

-الموافقة على عدم الكشـــف في أي مرحلة من الإجراءات عن أية مســـتندات أو معلومات يتحصل عليها شريطة الحفاظ على سريتها وقصر إستخدامها على غرض إستجلاب أدلة جديدة ما لم يوافق مقدمها على كشفها.

-إتخاذ أو طلب إتخاذ التدابير الضـرورية لضـمان سـرية المعلومات أو حماية أي شـخص أو صون الأدلة.

الفرع الثاني: التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

تضـطلع الدائرة التمهيدية بدور محوري وجوهري في مسار التحقيق بإعتبارها جهة ذات طبيعة قضـائية إذ تتولى النظر في طائفة واسعة من المسائل والإشكالات المعروضـة عليها من قبل المدعي العام ،لا سـيما تلك المرتبطة بسـير التحقيق في مختلف مراحله إلى غاية إختتامه وبوجه خاص عند إنعقاد جلسـاتها المخصـصـة لإقرار التهم وإعتمادها ولكي تتمكن جهة التحقيق من إتخاذ قرار بشأن مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو الإمتناع عن ذلك يتعين عليها إستيفاء جملة من الإجراءات سواء تعلق الأمر بعمليات الإستدلال أو التحقيق والتي تعد من الوظائف الأسـاسـية للقضـاء الجنائي وتشـمل تجميع مختلف الأدلة والعناصـر الضـرورية التي تخول لها مباشـرة إجراءات رفع الدعوى الجنائية أمام جهة الحكم بغية الفصل فيها.[1]

أولا: دور الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق

تعد الدائرة التمهيدية تجسـيدا لدور المجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة غير أنها لا تلتزم بنفس القواعد الإجرائية المعمول بها أمام جهة الحكم بل تخضـع للقواعد ذاتها التي تحكم مرحلة التحقيق خاصـة فيما يتعلق بقرار إحالة الدعوى إلى الدائرة الإبتدائية وتكتسي هذه الدائرة أهمية بالغة بالنظر إلى كونها تمارس إختصـاصـها على مستوى الدعوى منذ مرحلة التحقيق إلى غاية إحالتها فهي جهاز قضـائي يتمتع بصـلاحيات وإختصـاصـات متميزة إذ رغم طابعها القضـائي إلا أنها تؤدي وظيفة تدخل

[1]-سلمى سائد المفتي، **«ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق»**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 01-06-2019، ص517.

فعليا ضمن نطاق سلطة التحقيق، أما بخصوص إصدار الإذن من الدائرة التمهيدية فقد نظمته القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويتم ذلك بإيجاز كما يلي:[1]

1-بعد قيام المدعي العام بجمع ما يراه كافيا من معلومات تفيد بوقوع الجريمة أو بوجود تهديد بها يتعين عليه طلب الإذن من الدائرة التمهيدية إذا رأى أن المجني عليهم أو الشهود قد يتعرضون للخطر.

2-يتقدم المدعي العام بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية يوضح فيه المعطيات التي توصل إليها كما يمنح للمجني عليهم أجل محدد لتقديم ملاحظاتهم ويجوز للدائرة أثناء نظر الطلب أن تطلب من المدعي العام أو من المجني عليهم تقديم معلومات إضافية.

3-تصدر الدائرة التمهيدية قرارها مسببا بشكل كاف ويكون هذا القرار غير ملزم للمحكمة فيما بعد بخصوص مسائل الإختصاص أو المقبولية وإذا تم رفض الطلب يحق للمدعي العام إعادة تقديمه استنادا إلى وقائع أو أدلة جديدة مرتبطة بذات الحالة كما تخول الفقرة 3 من المادة 15 للدائرة التمهيدية صلاحية أخرى تتمثل في كونها الجهة التي يرجع إليها المدعي العام للحصول على الإذن لإتخاذ خطوات محددة للتحقيق داخل إقليم دولة طرف حتى في غياب تعاون تلك الدولة.

إضافة إلى ذلك، وقبل إحالة القضية إلى جهة الحكم، تتولى الدائرة التمهيدية اتخاذ بعض الإجراءات المرتبطة بتثبيت التهم والنظر في اعتمادها بعد أن يقوم المدعي العام بإحالة الدعوى إليها.

[1] – سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية (حسب نظام روما 1998)**، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص ص 89-90.

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية خلال التحقيق وعند الإنتهاء منه

تتجلى رقابة الدائرة التمهيدية بوضوح عندما يرى المدعي العام وجود فرصة إستثنائية للشروع في التحقيق وهي وضعية تشير إلى حالة فريدة قد تتطلب إتخاذ تدابير غير إعتيادية أو إجراءات خاصة لجمع الأدلة وقد حظيت هذه الحالة بإهتمام فقهي خاص نظرا لإرتباطها بالدور الرقابي الذي تمارسه الدائرة التمهيدية وذلك إستنادا إلى أحكام المادة 1/56 من النظام الأساسي التي تخول لهذه الدائرة بناء على طلب المدعي العام إتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات وسلامتها مع إيلاء عناية خاصة لحماية حقوق الدفاع؛

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على مجموعة من التدابير التي يمكن للدائرة إتخاذها في هذا الإطار، أما الفقرة الثالثة من المادة 56 فتمنح الدائرة التمهيدية صلاحيات أوسع حيث يجوز لها التدخل من تلقاء نفسها في حال عدم تقدم المدعي العام بطلب إتخاذ تلك التدابير وذلك بعد التشاور معه والتحقق من وجود مبرر لعدم قيامه بذلك، فإذا تبين لها عدم وجود سبب وجيه جاز لها إتخاذ الإجراءات اللازمة بمبادرة منها.[1]

ويرى بعض الفقه أن هذه الصلاحية تمثل خروجا نسبيا عن حدود الرقابة نحو نوع من المبادرة دون أن يعني ذلك الحلول محل المدعي العام إذ يظل هذا الأخير طرفا في التشاور قبل إتخاذ أي تدبير ومع ذلك فإن هذه السلطة لا تحول دون تمتع المدعي العام بحق الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية؛

حيث يمكنه إستئنافها وينظر في هذا الطعن على وجه السرعة، ومن جانب آخر يتجسد دور الدائرة التمهيدية في دعم رقابتها على إجراءات التحقيق من خلال الصلاحيات المرتبطة بإصدار أوامر القبض وفقا لأحكام المادة 58 من النظام الأساسي وهي مسألة تعالج عادة بشكل مستقل نظرا لأهميتها، كما يلزم نص المادة 53 المدعي العام بإبلاغ الدائرة التمهيدية

[1] –سناء عودة محمد عيد، ، المرجع السابق، ص ص 90–91.

بالنتائج التي توصل إليها بشأن مدى وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق أو عدمه وهو ما يفتح المجال أمام الدائرة لممارسة رقابتها سواء من خلال الإعتراض على قراره أو طلب إعادة النظر فيه وفي هذا السياق تمتلك الدائرة صلاحية مراجعة قرار المدعي العام لا سيما إذا كان مبنيا على الفقرة 1/ج من المادة 53 أو الفقرة 2/ج منها بحيث يصبح قراره النهائي مرتبطا بإعتماد الدائرة التمهيدية له.[1]

الفرع الثالث: إعتماد التهم وضمانات المتهم أثناء التحقيق

سنتناول في هذا الفرع مرحلة إعتماد التهم من حيث خضوع الأدلة المقدمة لتقدير الجهة القضائية المختصة للتحقق من كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة إلى جانب بيان أهم الضمانات المقررة له أثناء التحقيق بما يكفل احترام حقوق الدفاع وتحقيق مقتضيات المحاكمة العادلة.

أولا: إجراءات إعتماد التهم قبل المحاكمة

تجتمع الدائرة التمهيدية بمجرد مثول الشخص أمامها سواء تم ذلك عن طريق إستدعائه أو حضوره طوعا وذلك لعقد جلسة مخصصة لإعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام كأساس لإحالته إلى المحاكمة وتعقد هذه الجلسة بحضور كل من المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم إضافة إلى دفاعه كما يمكن إنعقاد الجلسة في غياب المتهم بناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة من الدائرة نفسها وذلك في حالات معينة منها:[2]

1-إذا كان الشخص قد تنازل صراحة عن حقه في الحضور؛

[1] – سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق.

[2]– خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص ص 147-148.

2-أو إذا كان قد فر أو تعذر العثور عليه رغم إتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه وبموعد جلسة إعتمادها وفي هذه الحالة يمثل بواسطة محام.

يقوم المدعي العام في أجل لا يتجاوز 30 يوما قبل موعد جلسة إعتماد التهم بإحالة ملف يتضمن عرضا مفصلا للتهم إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني مرفقا بقائمة الأدلة التي يعتزم تقديمها خلال الجلسة ويظل للمدعي العام إلى غاية إنعقاد الجلسة حق الإستمرار في التحقيق كما يجوز له تعديل التهم أو سحب أي منها ويتعين عليه في هذه الحالة إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل إنعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما مع تقديم قائمة بالأدلة التي سيدعم بها التهم المعدلة، أما إذا تم سحب التهم فيجب عليه إبلاغ الدائرة بأسباب هذا السحب وخلال الجلسة يلتزم المدعي العام بتقديم أدلة كافية تثبت وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجرائم المنسوبة إليه وفي المقابل يجوز للشخص المعني إذا أراد تقديم أدلة أن يودعها لدى الدائرة التمهيدية في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل موعد الجلسة لتحال بعد ذلك إلى المدعي العام دون تأخير لتمكينه من إبداء ملاحظاته.

تجتمع الدائرة التمهيدية خلال مدة زمنية معقولة بعد تسليم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها للنظر في إعتماد التهم التي يسعى المدعي العام إلى إحالة القضية بشأنها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه حيث يقوم قلم المحكمة بتلاوة التهم وفق الصيغة المقدمة من الإدعاء ثم يحدد المدعي العام آلية عرض القضية وينظم ترتيبها والشروط التي سيعتمد عليها في تقديمها ويتمتع المتهم بحق الدفاع عن نفسه من خلال الإعتراض على التهم الموجهة إليه أو الطعن فيها وكذلك تقديم ما يساند موقفه من أدلة وعند ختام جلسة إعتماد

التهم يجوز للدائرة التمهيدية إما تأجيل البت لطلب أدلة إضافية أو إستكمال التحقيقات أو تعديل التهم كما يمكنها إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية إذا تبين لها كفاية الأدلة لإدانته.[1]

ويظهر من توزيع صـــلاحيات التحقيق والإتهام بين المدعي العام والدائرة التمهيدية أن هذه الأخيرة تضـطلع بالدور الرئيســي في إجراءات التحقيق الإبتدائي التي تتوقف على موافقتها مما يقلل من تأثير المدعي العام مقارنة بما هو معمول به في الأنظمة الداخلية ويعزى ذلك إلى محاولة نظام روما الأساسي إيجاد توازن بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني بهدف توسيع نطاق قبول الدول له.[2]

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء التحقيق

يعد توفير ضـــمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق من الركائز الأســـاســـية لتحقيق العدالة الجنائية إذ تهدف هذه الضمانات إلى حماية حقوقه الأساسية وصون قرينة البراءة وضمان سير الإجراءات في إطار من الشرعية والإنصاف وعليه سنتناول في هذا العنصر أبرز الضمانات المقررة للمتهم خلال مرحلة التحقيق.

1-إستقلالية وحياد هيئة التحقيق:

تعد إستقلالية جهة التحقيق وحيادها من الركائز الأساسية لضمان حقوق المتهم لما تخلقه من إحساس بالثقة والطمأنينة في مسار العدالة وبما يكفل الوصول إلى محاكمة منصفة ويتحقق ذلك من خلال إســناد إجراءات التحقيق إلى جهات تقوم على مبادئ الإســتقلال والتجرد وعدم الإنحياز، وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية ولتعزيز اســتقلال جهاز التحقيق نصـــت الفقرة الرابعة من المادة 42 من النظام الأساسي على أن يتم اختيار المدعي العام عن طريق الإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من قبل جمعية الدول الأطراف كما ينتخب نوابه بذات الآلية من بين

[1] -خالدي فتيحة، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص 101.

[2] -خالدي فتيحة، المرجع نفسه.

مرشحين يقدمهم المدعي العام حيث يسمي ثلاثة مرشحين لكل منصب شاغر ويتولى المدعي العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تحدد مدة أقصر دون إمكانية تجديد ولايتهم.[1]

2-عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بذنب لم يرتكبه:

جاء في الفقرة (ز) من المادة 67 من نظام روما الأساسي على أنه لا يجوز إلزامه بتقديم شهادة ضد نفسه أو الإقرار بإرتكاب الجرم كما يكفل له حق الإمتناع عن الكلام دون أن يعتد بهذا الإمتناع كقرينة عند الفصل في مسؤوليته بالبراءة أو الإدانة.[2]

يعد مبدأ إستقلال وحياد جهة التحقيق من الدعائم الجوهرية لضمان حقوق المتهم لما يترتب عنه من إرساء الثقة والسكينة في مسار الإجراءات وبما يفضي إلى تحقيق محاكمة عادلة وذلك من خلال إسناد مهمة التحقيق إلى جهات تتسم بالنزاهة والاستقلال والتجرد ويحظر إلزام الشخص بتجريم ذاته أو حمله على الإقرار بواقعة لم يرتكبها تأسيسا على قرينة البراءة التي تقرر أن المتهم يظل بريئا إلى أن تثبت مسؤوليته بحكم نهائي ويعد هذا المبدأ من الأسس الجوهرية للمحاكمة العادلة ويستتبع ذلك صون حرية الفرد ومنع إكراهه على الإعتراف بالفعل الجرمي يثبت للمتهم الحق في التمسك بقرينة البراءة وفق ما قررته المادة 66 من نظام روما الأساسي والتي تقضي بما يلي:[3]

يفترض في كل شخص البراءة إلى حين ثبوت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

---

[1] -عباد رفيق، بن مكي نجاة، « **ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية**»، مجلة الحقوق والحريات، مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 10-10-2022، ص 155.

[2] -الفقرة (ز) من المادة 67 نصت: ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

[3] - عمراوي خديجة، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز العربي للنشر والتوزيع**، الطبعة الأولى، مصر، 2025، ص 88.

لا يجوز للمحكمة إصـــدار حكم بالإدانة إلا إذا إقتنعت بثبوت التهمة في حق المتهم بما لا يدع مجالا لشك معقول.

3-حق المتهم في عدم خضـوعه لأي شـكل من الأشـكال القسـري أو التهديد أو إخضـاعه للتعذيب البدني والنفسي أو لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية:

كرس نظام روما الأساسي حق المتهم في أن يعامل معاملة إنسانية مع حظر إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

4-إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

تعد قاعدة إبلاغ المتهم بالوقائع المنسوبة إليه من الضمانات الجوهرية لحق الدفاع إذ يلتزم المدعي العام بمقتضـــى هذه القاعدة بإســـناد التهمة إلى المتهم وتمكينه من الإطلاع عليها ومواجهتها مع إتاحة الحرية له في إبداء أقواله وتقديم ما يراه من وســـائل الدفاع لإثبات براءته، غير أنه لا يشـــترط إحاطته بالتكييف القانوني للوقائع لكون هذا التكييف قابلا للتغير خلال مرحلة التحقيق فضلا عن إمكانية ظهور أدلة جديدة قد تؤدي إلى تعديل وصفها،

وقد كرس نظام روما الأســاســي هذا الحق أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في المادة 55 فقرة (2) كما أكد عليه أيضا في المادة 67 فقرة (ب) ،حيث قرر حق المتهم في أن يخطر فورا وبالتفصـيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسـبابها ومضـمونها وباللغة التي يفهمها ويتكلمها ولم

[1]-المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 نصت على: يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

يقتصـر النظام الأسـاسـي للمحكمة على تقرير هذا الحق فحسـب بل رتب الجزاء المتمثل في البطلان عند إغفال إعلام المتهم وهو ما نصت عليه المادة 68 فقرة (7) من النظام ذاته.[1]

5-حق المتهم بالإستعانة بمترجم:

لا يجوز منع الشـخص المنسـوبة إليه التهمة من الإسـتعانة بمترجم شـفوي ويوفر له ذلك دون مقابل وعلى نفقة المحكمة متى تم إستجوابه بلغة لا يحسن فهمها أو التحدث بها كما يكفل له الحق في الحصـول على الترجمات التحريرية الضـرورية لضـمان تحقيق مقتضـيات العدالة وتتولى المحكمة توفيرها تنفيذا لإلتزاماتها المنصـوص عليها في النظام الأسـاسـي ويتعين على مسـجل المحكمة ضـمان إتاحة خدمات الترجمة الشـفوية خلال جميع الإجراءات باللغة التي يفهمها الشـخص الذي تم توقيفه أو إحضـاره بناء على أوامر صـادرة عن الدائرة التمهيدية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 58 من نظام روما الأسـاسـي إذا كان هذا الشـخص لا يجيد أيا من لغات عمل المحكمة أو لا يتحدث بها.[2]

6-حق المتهم بالإستعانة بحامي:

يقر القانون الدولي الجنائي للمتهم بحق الإستعانة بمساعدة قضائية وذلك من خلال إختيار محام أو أكثر لتولي مهمة الدفاع عنه بما يكفل صون حقوقه وتمثيله خلال كافة مراحل الدعوى الجزائية ويتحمل المتهم نفقات هذه المسـاعدة متى كان قادرا ماديا، أما في حال عجزه فإن المحكمة تلتزم بتوفير الدفاع اللازم على نفقتها وقد كرس هذا الحق ضـمنيا في العديد من الصكوك الدولية لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن النص عليه صراحة في بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية كما استقر العمل القضائي الدولي على إعمال هذا المبدأ حيث تبنته مختلف المحاكم الجنائية الدولية بدءا بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الخاصـة

[1]-معمر نهدي، «**ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة**»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 02، 02 ديسمبر 2018، ص 64.

[2] -سيهام وناس، **المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2020-2021، ص 95.

ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما أكدته أيضا الإجتهادات القضائية الصادرة عنها.[1]

7-علانية الجلسة:

يعد مبدأ علنية المحاكمة من أبرز الضـــمانات التي تكفل حســـن تطبيق العدالة إذ يمثل ركيزة أســاســية من ركائز المحاكمة العادلة فلا ينبغي أن تظل إجراءاتها محصــورة بين أطراف النزاع فقط بل يجب أن تكون مفتوحة أمام الجمهور والهيئات الدولية لما يوفره ذلك من رقابة أوسع على سلامة الإجراءات وعدالتها[2].

نجد المادة 67 من نظام روما الأســاســي للمحكمة في فقرتها على أن المتهم يتمتع عند الفصـــل في أي اتهام موجه إليه بحق الخضـــوع لمحاكمة علنية مع التقيد بأحكام هذا النظام الأساسي على أن تتسم هذه المحاكمة بالإنصاف وتجرى في إطار من النزاهة.[3]

8- السرعة في للتحقيق:

يقصـد بسـرعة التحقيق إنجاز إجراءاته دون إبطاء أو تهاون لما قد يترتب عن التأخير من إندثار معالم الجريمة وضـــياع الأدلة وإختفاء الشـــهود أو ترددهم في الإدلاء بشـــهاداتهم وهي عوامل من شأنها الإضرار بحسن سير التحقيق وعند إسقاط ذلك على التحقيقات أمام المحكمة الجنائية الدولية ونظرا لطبيعة إختصاصها الموضوعي وحساسيته إضافة إلى إمتداده الجغرافي فإن هذه التحقيقات تتطلب وقتا وجهدا كبيرين خاصـــة في ظل العراقيل التي قد تعترضـــها مثل صلاحية مجلس الأمن في تأجيل التحقيق وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي.[4]

---

[1] – سالم حوة، **«حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 07، العدد 02، 24 جوان 2021، ص 606.

[2]–بن عبد العزيز ميلود، **«ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 14-05-2013، ص ص 235-236.

[3] – نصت المادة 67 من فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي على: عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة.

[4] – عباد رفيق، بن مكي نجاة، المرجع السابق ص ص 154-155.

جاء في مضمون الفقرة (ج) من المادة 67 من نظام روما الأساسي أن يتم محاكمة المتهم دون أي تأخير لامبرر له.[1]

[1] – نصت المادة 67 من الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي على: أن يحاكم دون أي تأخير لاموجب له.

المبحث الثاني

سير المحاكمة وطرق الطعن

يعد تنظيم سير المحاكمة وما يرتبط به من طرق الطعن وتنفيذ الأحكام من أهم ركائز العدالة الجنائية الدولية لما يحققه من ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان.

وتتمثل أهمية هذه المرحلة في تنظيم إجراءات المحاكمة وضمان حقوق المتهم والضحايا، إضافة إلى تقييم الأدلة وإصدار الأحكام وفق معايير قانونية عادلة، مع إمكانية مراجعتها عبر طرق الطعن كالإستئناف وإعادة النظر،كما تمتد هذه المرحلة إلى تنفيذ العقوبات والتعويضات، بما يحقق غاية العدالة ويجبر أضرار الضحايا.

وعليه سيتم عرض إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم ثم بيان طرق الطعن وتنفيذ العقوبات.

المطلب الأول:

إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم

يشكل تنظيم المحاكمة وإصدار الحكم مرحلة أساسية في الدعوى الجنائية تجسد فيها مبادئ العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

وتتمثل أهميتها في تنظيم سير الجلسات وضمان حقوق الدفاع ومناقشة الأدلة إلى جانب حماية حقوق المتهم والضحايا وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الحكم وتحديد العقوبة وما يترتب عنها من آثار قانونيةوعليه سيتم عرض سير المحاكمة وحقوق الأطراف ثم الحكم والعقوبات المقررة.

الفرع الأول: سير المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية

عرضنا في هذا الفرع إلى ثلاث عاصر أساسية لسير المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية وهما وظائف الدائرة الإبتدائية المتعلقة بضبط تسيير الجلسات وثانيا وظائف الدائرة الإبتدائية المتعلقة بضبط قواعد الأدلة وأخيرا الإجراءات عند الإعتراف بالذنب.

أولا: وظائف الدائرة الإبتدائية المتعلقة بضبط تسيير الجلسات:

تتولى الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الجنائية عقد جلسات تمهيدية لا يقل عددها عن جلسة واحدة بغرض تحديد موعد المحاكمة مع إمكانية عقد جلسات إضافية كلما إقتضت مصلحة الدعوى ذلك بعد التشاور مع الأطراف المعنية بما يضمن السير الحسن والسريع للإجراءات وتحقيق العدالة لتليها بعد ذلك جلسات المحاكمة التي تباشر خلالها مختلف التدابير والإجراءات القضائية؛

وعقب إحالة ملف الدعوى من الدائرة التمهيدية يتولى قلم الإجراءات حفظ السجل المحال والعمل على حماية الأدلة والمعلومات المرتبطة بالقضية كما يمنح لكل من المدعي العام

والضـــحايا وممثليهم القانونيين ودفاع المتهم إضـــافة إلى الدول المشـــاركة في الإجراءات حق الرجوع إلى السجل الإجرائي والإطلاع عليه، وبعد تشكيل الدائرة الإبتدائية تقوم هذه الأخيرة بعقد جلسـة تحضـيرية لتحديد تاريخ إفتتاح المحاكمة مع تبليغ جميع أطراف الدعوى بموعد إنعقادها أما الدفوع المتعلقة بعدم الإختصـــاص أو بعدم قبول الدعوى فيتولى القاضـــي الرئيس والدائرة الإبتدائية النظر فيها والفصـل بشـأنها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها سـواء أثيرت عند إفتتاح المحاكمة أو خلال مرحلة لاحقة من سير الدعوى.[1]

ثانيا: وظائف الدائرة الإبتدائية المتعلقة بضبط قواعد الأدلة

تلتزم الدائرة الإبتدائية أثناء سـير المحاكمة بإحترام القواعد الإجرائية الخاصـة بقبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69 مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات المرتبطة بالأمن الوطني وفقا للمادة 72 من نظام روما الأســاســي كما يمنع على قضــاة الدائرة خلال مختلف مراحل المحاكمة والمداولات إبداء أي رأي مسـبق بشـأن الوقائع المعروضـة عليهم، إذ يقتصـر تكوين قناعتهم على الأدلة التي تم تقديمها ومناقشـــتها أمامهم وتتخذ القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية مع بقاء المداولات سـرية، في حين يصـدر الحكم في جلسـة علنية شـريطة أن يكون مكتوبا ومسببا وأن يوضح ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية مع تضمينه آراء الأغلبية والأقلية عند الاقتضاء.[2]

ويتم النطق به أو بتلخيص لمضمونه في جلسة علنية وعند صدور حكم بالإدانة تختص الدائرة الإبتدائية بتحديد العقوبة الملائمة إلى جانب تقرير جبر الأضـــرار التي لحقت بالمجني عليهم وذلك طبقا لأحكام المادتين 75 و76 من نظام روما الأسـاسـي وفي الأخير تجدر الإشـارة إلى

[1] – عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص 96-97.

[2]– بوقرة راوية، **إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 25 جوان 2021، ص 42.

أن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بالخوض في المناقشات التي قد تثور بين المدعي العام وهيئة الدفاع بشأن تعديل التهم أو الإقرار بالذنب أو تحديد العقوبة المستحقة.[1]

ثالثا: الإجراءات عند الإعتراف بالذنب

يستمد هذا النوع من الإجراءات من النظام المعتمد في التشريعات الأنجلوسكسونية ويعرف بإجراءات الإقرار بالذنب.[2]

تنص المادة 65 المتعلقة بإجراءات الإقرار بالذنب في مضمونها على:[3]

1- إذا أقر المتهم بارتكاب الجريمة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 64 تتولى الدائرة الإبتدائية التحقق مما يأتي:

أ- مدى إدراك المتهم لطبيعة الإقرار بالذنب وما يترتب عنه من آثار قانونية.

ب- التأكد من أن الإقرار صدر بإرادة حرة وعن اقتناع وبعد التشاور الكافي مع محامي الدفاع.

ج- مدى إستناد الإقرار إلى الوقائع والأدلة المتعلقة بالدعوى، وذلك من خلال:

1-التهم المنسوبة إلى المتهم والتي أقر بها.

2-الأدلة والوقائع التي يعرضها المدعي العام ويوافق عليها المتهم.

3-أي وسائل إثبات أخرى يقدمها الإدعاء أو الدفاع بما في ذلك شهادة الشهود.

---

[1]- بوقرة راوية، المرجع السابق.

[2] - عبد المجيد زعلاني، **«نظرة على المحكمة الجنائية الدولية»**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 02، 02-02-2013، ص 100.

[3] - المادة 65 من نظام روما الأساسي.

4-إذا ثبت للدائرة الإبتدائية توافر العناصـر المشـار إليها في الفقرة (1) أعتبر الإقرار بالذنب ثابتا مع ما قد يقدم من أدلة إضـافية متى رأت أن الوقائع المعروضـة كافية لإثبات الجريمة ولها عندئذ إصدار حكم بالإدانة.

5-إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت العناصـر المذكورة في الفقرة (1) عد الإقرار كأن لم يكن وتستأنف إجراءات المحاكمة وفق القواعد العادية المنصـوص عليها في النظام الأسـاسـي ويجوز إحالة الدعوى إلى دائرة ابتدائية أخرى.

6-إذا رأت الدائرة الإبتدائية أن تحقيق العدالة وبالأخص مراعاة مصالح المجني عليهم يقتضي عرضا أكثر شمولا لوقائع الدعوى جاز لها:

7-مطالبة المدعي العام بتقديم أدلة إضافية بما في ذلك سماع الشهود.

8-الأمر بمواصـلة المحاكمة طبقا للإجراءات العادية المنصـوص عليها في النظام الأسـاسـي وفي هذه الحالة يعد الإقرار بالذنب كأن لم يكن ويجوز إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

9-لا تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بأي إتفاقات أو مناقشـات تتم بين الإدعاء والدفاع بشـأن تعديل التهم أو الإقرار بالذنب أو العقوبة المقترحة.

ومن التطبيقات العملية للإعتراف بالذنب ما شهدته قضية أرديموفيتش أمام الدائرة الإبتدائية لأول مرة والمتكونة من القضـاة جوردا أوديو بينتو ورياض ففي 31 ماي 1996 إعترف المتهم بمسؤوليته عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمتمثلة في مشاركته في عمليات إعدام جماعية إستهدفت ما يقارب 1200 مدني مسلم غير مسلح داخل مزرعة تقع بالقرب من بيلينشا التابعة لبلدية زفورنيك بشرق البوسنة وذلك عقب سقوط سربرنيتشا بيد قوات صرب البوسنة خلال سنة 1995 وفي 29 نوفمبر 1997 أصـدرت الدائرة الإبتدائية حكمها بإدانته ومعاقبته بالسـجن لمدة عشر سنوات؛

غير أن المتهم إستأنف الحكم بتاريخ 18 ديسمبر ملتمسا من دائرة الإستئناف إعادة النظر في العقوبة من خلال وقف تنفيذها أو تخفيفها وعقب تبادل المرافعات والمذكرات بين الطرفين عقدت دائرة الإستئناف جلسة إستماع بتاريخ 26 ماي 1997 ثم أرجأت النطق بالحكم إلى سبتمبر من السنة نفسها وبعد ذلك قررت دائرة الإستئناف إبطال الإقرار الأولي بالذنب المتعلق بإرتكاب جريمة ضد الإنسانية تأسيسا على أن المتهم لم يكن على علم بالآثار القانونية المترتبة عن هذا الإقرار وأعادت الملف إلى الدائرة الإبتدائية لتمكينه من الإدلاء بإقرار جديد وبالفعل إعترف المتهم مجددا أمام المحكمة بإنتهاكه لقوانين وأعراف الحرب فصدر في حقه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات خلال مارس 1998 مع إحتساب مدة التوقيف التي قضاها رهن الإحتجاز لدى المحكمة.[1]

الفرع الثاني: حقوق المتهم والضحايا أثناء المحاكمة

في هذا الفرع سوف نتناول عنصرين أساسيين أثناء المحاكمة وهما أولا حقوق المتهم وثانيا حقوق الضحايا أثناء المحاكمة.

أولا: حقوق المتهم أثناء المحاكمة

يتمتع المتهم بحق الإستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه كما تلتزم المحاكمة بأن تتم وفق إجراءات عادلة تكفل إحترام حقوقه وتتفرع عن ذلك جملة من الضمانات الأساسية المتمثلة فيما يأتي:[2]

[1]–غلاي محمد، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004–2025، ص ص 146–147.

[2] – سلوان علي الكسار، **إختصاص المحكمة الجناية الدواية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية**، دار آمنة للنشر والتوزيع ، دون طبعة، عمان، الأردن، 2014، ص ص 174–175.

1-إحاطة المتهم علما بطبيعة التهمة المسندة إليه وأسبابها ومضمونها بصورة مفصلة وباللغة التي يدركها ويستوعبها.

2-تمكينه من مهلة كافية لإعداد دفاعه مع ضمان حقه في الإتصال بمحاميه والتشاور معه بحرية وفي إطار من السرية.

3-الفصل في الدعوى دون تأخير غير مبرر.

4-تمكين المتهم من حضور جلسات المحاكمة بما يتيح له مباشرة الدفاع عن نفسه أو الإستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة متى إقتضت العدالة ذلك على ألا يتحمل أتعابها إذا تعذر عليه دفعها لعدم كفاية إمكانياته المالية.

5-تخويله حق مناقشة الشهود سواء بنفسه أو بواسطة غيره من شهود الإثبات أو النفي بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد توجيه الأسئلة وإنما يمتد إلى تفنيد أقوالهم وتقديم الأدلة المضادة وأوجه الدفاع المختلفة.

6-ضمان حقه في الإستعانة بمترجم شفوي لإجراء الترجمة الشفوية أو التحريرية كلما كانت إجراءات المحاكمة أو المستندات المعروضة محررة بلغة لا يفهمها أو لا يجيدها بصورة تامة تحقيقا لمقتضيات العدالة والإنصاف.

7-كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه بحرية كاملة بما يتيح له إبداء وجهة نظره بشأن وقائع الدعوى أو تفسير النصوص القانونية المتعلقة بها دون إرغامه على الشهادة ضد نفسه أو حمله على الإعتراف بالذنب مع حظر إستعمال أي وسيلة إكراه مادية أو معنوية من شأنها التأثير في إرادته أو الحد من حرية اختياره.

كما يثبت للمتهم حق إلتزام الصمت دون أن يستخلص من هذا الصمت أي قرينة تعتد بها في تقرير الإدانة أو البراءة.

8-للمتهم أن يقدم أقواله أو دفوعه شفويا أو كتابة دون إلزامه بأداء اليمين.

9-لا يجوز تحميل المتهم عبئ الإثبات أو إلزامه بنفي الوقائع المنسوبة إليه بأي صورة كانت.

10-يلتزم المدعي العام بالإفصـــاح في أقرب فرصـــة ممكنة عن الأدلة الموجودة بحيازته أو الخاضـــعة لســـيطرته متى كانت من شـــأنها إظهار براءة المتهم أو التخفيف من مســـؤوليته الجنائية أو التأثير في مصـداقية أدلة الإتهام وعند قيام الشـك بشـأن تطبيق هذا الالتزام يكون الفصل فيه للمحكمة.

وعليه فإن الإخلال بأي ضـمان من هذه الضـمانات أو إمتناع الجهة المختصـة بالتحقيق عن تمكين المتهم من ممارسـتها من شـأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصـادر اسـتنادا إلى إجراءات معيبة أو ناقصـة ومن هذا المنطلق تلتزم سلطة الإتهام ممثلة في المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الإبتدائية بإحترام هذه الحقوق وتمكين المتهم من مباشـــرتها تفاديا لأي عيب إجرائي قد يترتب عليه إبطال الأحكام، ويذهب الكاتب إلى أن المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بذات الحقوق المقررة أمام القضـــاء الداخلي وهي الحقوق التي كرســـها نظام روما الأساسي وإستمدها من مبدأ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة كما يرى أن أي مساس بهذه الحقوق أو تعطيل لممارســـتها من قبل الســـلطة القائمة بالتحقيق يفضـــي إلى إنهيار الحكم القائم على إجراءات مشوبة بالنقص أو المخالفة الأمر الذي يوجب صـون تلك الضـمانات وتكريسـها تفاديا لبطلان الأحكام.[1]

ثانيا: حقوق الضحايا أثناء المحاكمة

سـنتطرق في هذا العنصـر إلى حقوق الضـحايا أثناء المحاكمة في عدة عناصـر والتي سنراها أدناه.

[1] – سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص ص 174-175.

أ-حق الضحايا والشهود في الحماية:

تتجسد حماية الضحايا والشهود في إعتماد مجموعة من التدابير من قبل أجهزة المحكمة قصد الحيلولة دون تعرضهم لأي ضرر من شأنه تهديد حياتهم أو المساس بسلامتهم الجسدية أو النفسية أو الإضرار بمصالحهم مع العمل على مساعدتهم في تجاوز الآثار الناجمة عن الجرائم التي كانوا ضحايا لها وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة.[1]

ب-المشاركة في الإجراءات القضائية

يعد حق المشاركة في الإجراءات القضائية من بين الحقوق الأساسية المقررة للضحايا بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعتباره حقا معترفا به في العديد من الأنظمة القانونية وتهدف هذه المشاركة إلى تمكين الضحايا من عرض وجهات نظرهم بشأن الوقائع وتقديم الطلبات المتصلة بالقضية وتشكل المصلحة الشخصية للضحية الأساس الذي يكرس الصلة بين الدعوى وحقه في المشاركة في الإجراءات أمام أجهزة المحكمة كلّ في حدود إختصاصه سواء تمت هذه المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية.[2]

ج-حق الضحايا بالتمثيل القانوني

يتطلب تمكين الضحايا من مباشرة حقوقهم في إطار الدعاوى القضائية حتى على الصعيد الوطني قدرا أدنى من الإلمام بالمفاهيم القانونية وهو ما يفتقر إليه غالبية الضحايا ويزداد الأمر تعقيدا أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب تشعب الإجراءات القضائية وطابعها الفني الذي يستلزم خبرة متخصصة في مجال القضاء الجنائي الدولي، ومن ثم أصبح من الضروري كفالة

---

[1] -ولد يوسف مولود، «**ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: - نحو عدالة تصحيحية-**»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 03، العدد، 01، 01-06-2015، ص ص 118-119.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 121-122-123.

حق الضحايا في التمثيل بواسطة مختصين قانونيين يتولون الدفاع عن مصالحهم خلال مختلف مراحل المحاكمة وإنطلاقا من حرص المحكمة على تكريس حق الضـــحايا في التمثيل القانوني وضـمان مشـاركتهم الفعالة في سـير المحاكمة العادلة أجازت للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض آرائهم وملاحظاتهم كلما رأت المحكمة ملائمة ذلك وذلك وفقا لما تقرره القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

د-جبر الضرر

نظرا لما تخلفه الحروب من أضـرار نفسية وجسدية جسيمة تصـيب الأفراد وتمس سـلامتهم بصـورة يتعذر معها تدارك آثارها فإن جبر الضـرر الواقع على المجني عليهم يعد من المقاصـد الجوهرية للقانون الدولي الجنائي ويعد التعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب من أبرز الآليات الكفيلة بتحقيق التعويض الفعال بما يضـمن مراعاة أوضـاع الضـحايا وإحتياجاتهم والعمل على إعادة تأهيلهم نفسيا بما يخفف من آثار الأذى الذي لحق بهم؛

وفي هذا الإطار تواجه المحكمة تحديا بالغ الأهمية يتمثل في كفالة حق الضـــحايا في جبر الضـرر إذ تضـطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور محوري في مكافحة الجرائم الدولية وترسـيخ العدالة عبر إتاحة سـبل الإنصـاف للضـحايا وعقب صـدور حكم الإدانة عن المحكمة الجنائية الدولية يكون للمحكمة إلى جانب توقيع العقوبات السـالبة للحرية سـلطة إصـدار أوامر مباشـرة بحق المحكوم عليه تتضـمن التدابير الملائمة لجبر الأضـرار اللاحقة بالمجني عليهم بما يشـمل رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار وينحصـــر دور المحكمة في الجانب المادي لجبر الضـــرر من خلال منح مبالغ مالية أو مزايا عينية كما قد يمتد إلى توفير خدمات أســـاســـية مجانية كالرعاية الصـــحية والتعليم والإســكان أما من الناحية المعنوية فيتحقق الجبر بإتخاذ تدابير من

[1] -بوشاشية شهرزاد، عدة حلول سفيان، **«دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية»**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد- وهران2، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 2008.

شـأنها التخفيف من المعاناة النفسـية للضـحايا ومن ذلك تقديم إعتذار رسـمي والإقرار بالجرائم المرتكبة.[1]

الفرع الثالث: الحكم والعقوبات المقررة

في هذا العنصـــر ســـوف نتطرق إلى مرحلة النطق بالحكم والعقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: مرحلة النطق بالحكم

عقب توصـل قضـاة الغرفة الإبتدائية إلى قرارهم سـواء بالإجماع أو بالأغلبية تحدد جلسـة علنية يعلن فيها عن الحكم وذلك بعد إشـعار جميع أطراف الدعوى بموعد إنعقادها ويتلى الحكم بحضـور المتهم حضـورا وجاهيا ولا يقبل غيابه إلا إذا كان قد إسـتفاد من إفراج مؤقت وتخلف عن الحضور بإرادته، وفي حالة صدور حكم بالإدانة تخصص جلسة لاحقة لتحديد العقوبة أما إذا قضـــى الحكم بالبراءة فيفرج عن المعني بالأمر ما لم يقم المدعي العام بالطعن في الحكم ويجوز للشـخص الذي صـدر الحكم ببراءته المطالبة بالتعويض من خلال تقديم طلب يتضـمن مبرراته وتقدير قيمته وتتولى رئاسـة المحكمة تشـكيل هيئة مختصـة للنظر في طلب التعويض والفصـل فيه إسـتنادا إلى ما نجم عن الخطأ القضـائي من أضـرار مسـت الحالة الشـخصـية أو الأسـرية أو الإجتماعية أو المهنية كما تسـلم نسـخ مكتوبة من الحكم للمتهم بلغة يفهمها ولكافة الأطراف التي شاركت في إجراءات المحاكمة.[2]

ثانيا: العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية

في هذا العنصر سنتطرق إلى العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية.

---

[1] – بوشاشية شهرزاد، عدة حلول سفيان، المرجع السابق، ص 2010.

[2] –سالم حوة، **«سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما»**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المدية، المجلد 05، العدد 12، 15-11-2012، ص 248.

1-عقوبة الإعدام:

تعد عقوبة الإعدام بوصـــفها من العقوبات البدنية من أقدم الجزاءات التي عرفتها البشـــرية عبر تاريخها إذ إرتبطت بنشـــأة المجتمعات الأولى ثم تبنتها الدول لاحقا كوســـيلة ردع لمواجهة طائفة محددة من الجرائم مع إختلاف نطاق تطبيقها تبعا لتباين الفلســـفات العقابية التي يقوم عليها كل نظام قانوني ونظرا لخطورتها البالغة وإرتباطها بأســـمى الحقوق وهو الحق في الحياة فقد إستقر الفقه على إعتبارها من أشد العقوبات جسامة، لما تنطوي عليه من مساس نهائي بهذا الحق.[1]

وقد عرفت كعقوبة أصـــلية في بعض النظم القانونية القديمة وفي مقدمتها القانون الروماني وعلى صـــعيد القضـــاء الجنائي الدولي يلاحظ أن النظامين الأســـاســـيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوســـلافيا الســـابقة ورواندا قد خليا من النص على عقوبة الإعدام بخلاف محكمة نورمبورغ التي قضـــت بإعدام عدد من المدانين بجرائم دولية إســـتنادا إلى المادة (27) من لائحتها؛

والتي أقرت بعض العقوبات البدنية وفي مقدمتها الإعدام كما أكد قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10) الصـــادر في 20 ديســـمبر 1945 هذا الإتجاه إذ نص على العقوبات الواجبة التطبيق على أعضاء المنظمات الإجرامية مقدما عقوبة الإعدام ضمن أولويات الجزاءات المقررة تليها سائر العقوبات الأخرى ومع ذلك ورغم إستبعاد عقوبة الإعدام من نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الإستبعاد لا يمس بإختصاص الدول في تقرير وتنفيذ العقوبات

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص 332.

وفق تشريعاتها الوطنية إذ تظل لها السلطة الكاملة في إنزال العقوبات على الأفراد المدانين أمام محاكمها دون أن يترتب على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي قيد على هذا الحق.[1]

2-العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التدابير التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية الشخصية وبعبارة أخرى فهي الوسائل التي يتحقق من خلالها سلب المحكوم عليه حقه في التمتع بحريته كليا أو لمدة محددة وذلك وفقا لما يقضي به الحكم الصادر بالإدانة، وقد برزت هذه العقوبات في النظم التشريعية التي أعقبت عصر التنوير وذلك في أعقاب العقوبات البدنية التي كانت سائدة في العصور الوسطى وتتسم بطابع التعذيب كما ظهر السجن بوصفه عقوبة تدريجيا ليحل محل العقوبات البدنية التقليدية إلى أن غدا الأداة الأساسية للعقاب في نظر المشرعين وإستقر في الوعي العام بإعتباره الجزاء المعتاد على الجريمة ولما يتضمنه من إيلام يعد وسيلة للتكفير عن الفعل الإجرامي ولحماية المجتمع من أخطار الجناة.[2]

3-العقوبات المالية:

يستفاد من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة إلى جانب تقريرها لعقوبة السجن بوصفها الجزاء الأصلي الذي يجوز إنزاله بالشخص المدان قد خولها المشرع الدولي وفقا للفقرة الثانية من المادة (77) سلطة الحكم بعقوبات إضافية تتمثل في فرض الغرامة وذلك إستنادا إلى الضوابط والمعايير المقررة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فضلا عن جواز الأمر بمصادرة العائدات والأموال والممتلكات المتحصلة من إرتكاب الجريمة الدولية؛

[1] -محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 333.

[2] - المرجع نفسه، ص 335.

وعند تحديد مقدار الغرامة تلتزم المحكمة بمراعاة ما خلفته الجريمة من أضرار وإصابات فضلا عن المكاسب التي جناها الجاني نتيجة إرتكابها على ألا تتجاوز الغرامة في مجموعها نسبة (75%) من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو ممتلكات قابلة للتصرف مملوكة للمحكوم عليه وذلك بعد إستنزال مبلغ كاف لتغطية إحتياجاته المالية وإحتياجات من يعولهم كما تمنح المحكمة للمحكوم عليه مهلة معقولة لأداء الغرامة مع جواز السماح له بسدادها دفعة واحدة أو على أقساط خلال تلك المهلة.[1]

المطلب الثاني:

الطعن في الأحكام القضائية

يعرض هذا المطلب طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها وفق نظام روما الأساسي بهدف ضمان المحاكمة العادلة وحماية الحقوق، ويشمل الإستئناف وإعادة النظر وتنفيذ العقوبات وتخفيضها إضافة إلى تعويضات الضحايا. وعليه ستتم الدراسة في هذه الجوانب

الفرع الأول: الإستئناف وإعادة النظر

سنتناول في هذا الفرع عنصرين واللذان سنقسمهما إلى أولا الإستئناف وثانيا إعادة النظر.

أولا: الإستئناف

تقتضي مبادئ العدالة إخضاع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى لرقابة الجهات القضائية الأعلى تكريسا لحق الطعن وما يترتب عليه من ضمانات وهو ما أخذت به مختلف الأنظمة القانونية المقارن كما أكدت إعلانات حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية هذا

[1] – –بن مكي نجاة، «**نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد07، 15-01-2017، ص188.

الحق بالنص عليه صراحة وحظي بإهتمام واسع في المؤتمرات الدولية التي شددت على ضرورة إزالة كافة العراقيل التي تحول دون ممارسته وعدت وجودها مظهرا من مظاهر الإستبداد والظلم وقد نصت المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جواز رفع الإستئناف إستنادا إلى أحد الأسباب الآتية: الخطأ في الإجراءات- أو الخطأ في الوقائع- أو الخطأ في تطبيق القانون أو لأي سبب آخر من شأنه التأثير في عدالة الإجراءات كما يجوز إضافة إلى ذلك إستئناف الحكم فيما يتعلق بمدة العقوبة وذلك وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 81 من نظام المحكمة.[1]

1-إجراءات الإستئناف:

يقدم الطعن بالإستئناف أمام الدائرة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ ذي الشأن بالقرار أو الحكم محل الطعن ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار مسبب عند قيام عذر مشروع وفي حال عدم تقديم الإستئناف وفقا للإجراءات المقررة يكتسب الحكم أو القرار الصادر عن الدائرة الإبتدائية صفة النهائية ويتعين على المستأنف أن يضمن عريضة إستئنافه بيانات الدعوى الأساسية بما في ذلك رقمها وإسمها وتاريخ القرار المطعون فيه ونطاق الطعن كليا أو جزئيا كما يلتزم بإيداع مذكرة بأسباب الإستئناف خلال تسعين يوما من تاريخ الإخطار متضمنة مبررات الطعن وأسانيده القانونية والواقعية بصورة موجزة ويجوز للمستأنف العدول عن إستئنافه قبل صدور الحكم بإخطار خطي على أنه إذا كان الإستئناف مقدما من المدعي العام نيابة عن المحكوم عليه فلا يقبل سحبه إلا بعد إبلاغه وتمكينه من متابعة الإجراءات.[2]

2-الآثار المترتبة على الإستئناف:

[1] -عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2005، ص ص239-240.

[2] -عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص ص 120-121.

تباشر دائرة الإستئناف ولايتها بصفتها جهة قضائية إستئنافية تتمتع بكامل إختصاصات محكمة الدرجة الأولى بما يجعلها تفصل في النزاع وفقا للأثر الناقل للإستئناف كما يظل الطعن مقيدا بمبدأ عدم الإضرار بالطاعن فلا يصار إلى تشديد العقوبة أو تثبيتها إذا كان الإستئناف مرفوعا من المحكوم عليه أو ممن ينوب عنه قانونا؛

وتصدر الدائرة أحكامها بأغلبية آراء أعضائها ويتم إعلانها في جلسة علنية مع وجوب تضمين الحكم أسبابه والأسس التي بني عليها وإذا لم يتحقق الإتفاق بالإجماع تعين إثبات رأي الأغلبية ورأي الأقلية مع جواز أن يثبت أي قاض رأيا مستقلا أو مخالفا في المسائل القانونية محل البحث وللدائرة أن تفصل في الإستئناف وتصدر حكمها في غيبة المحكوم له سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة.[1]

ثانيا: الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر

ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتبين أنه لم يرد فيه أي نص يجيز للأفراد الطعن في الأحكام الصادرة عنها سواء بطريق الإستئناف أو المعارضة غير أنه أتاح على سبيل الإستثناء إمكانية لجوء أطراف النزاع إلى طلب إعادة النظر في الحكم، وذلك عند إنكشاف واقعة جديدة كانت مجهولة للمحكمة وللطرف الملتمس وقت صدور الحكم؛

وقد أقررت المادة 61 من النظام الأساسي أنه لا يقبل إلتماس إعادة النظر إلا إذا تأسس على إكتشاف واقعة حاسمة في النزاع شريطة أن تكون هذه الواقعة غير معلومة لكل من المحكمة والطرف الملتمس عند صدور الحكم وألا يكون الجهل بها راجعا إلى تقصير من جانب هذا الطرف؛

[1] -علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، منشورات الحلبي الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 394.

ويستفاد من إستقراء هذا النص أن إعادة النظر تخضع لضوابط دقيقة ومحددة على نحو صارم ويعد هذا الطريق غير العادي وسيلة إستثنائية للطعن في أحكام المحكمة إذ يترتب عليه إعادة عرض النزاع أمامها وإعادة تقييم الحكم في ضوء الواقعة المستجدة؛

ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز متانة الحكم القضائي بما يحول دون إثارة منازعات بشأن صحته أو الإدعاء ببطلانه بقصد التهرب من تنفيذه كما يستند هذا النظام إلى مبادئ عامة مستقرة في القانون الدولي مستلهمة من النظم القانونية الداخلية لاسيما ما يتعلق بحسن النية وضمان إستقرار الأحكام وتنفيذها بما يحول دون النيل من حجيتها أو المساس بقوتها الملزمة ولا يعد هذا الإجراء خروجا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه أو على نهائية الأحكام بل يمثل تأكيدا لعدالة القضاء الدولي ومشروعيته من خلال تمكين الأطراف من عرض ما إستجد من وقائع كان من شأنها التأثير في مسار الدعوى وقت نظرها وصدور الحكم فيها دون أن يشكل ذلك مساسا بالنظام القضائي المستقر.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة وتخفيضها

يتمثل تنفيذ العقوبة في تطبيق الحكم الجزائي على المحكوم عليه وفق الإجراءات القانونية بينما يتيح تخفيضها تقليل مدتها أو شدتها وفق شروط محددة مراعاة لظروف المحكوم عليه وسلوكه أثناء التنفيذ وهذا ماسنراه في هذا الفرع من خلال عنصرين الأول تنفيذ العقوبة والثاني يتمحور حول تخفيضها.

[1] –غضبان سمية، **«الخصوصية القانونية لإجراء إلتماس إعادة النظر أمام محكمة العدل الدولية»**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 2797–2798.

أولا: تنفيذ العقوبة

سندرس في هذا العنصر مكان تنفيذ العقوبة وأهم الشروط الواجب توافرها لتنفيذ القوبة.

1-مكان تنفيذ العقوبة:

لا تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إذ تعتمد على غرارها مبدأ التعاون الدولي كوسيلة أساسية لتحقيق غاياتها ويتم تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عنها داخل إقليم إحدى الدول الأطراف التي تكون قد أعلنت بموجب إتفاق إستعدادها لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، ويتم ذلك في أعقاب مفاوضات تجرى بين رئاسة المحكمة والدولة المعنية قصد إرساء إطار قانوني يحدد كيفية تنفيذ العقوبة والضوابط التي تحكمها ليكرس هذا الإطار ضمن إتفاق يودع لدى سجل المحكمة وتعد قائمة بالدول التي أبدت رغبتها في إستقبال المحكوم عليهم؛

بحيث تتولى هيئة الرئاسة بعد سيرورة الحكم نهائيا وإستنفاد طرق الطعن تعيين دولة التنفيذ من بين تلك الدول مع مراعاة جملة من المعايير في مقدمتها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وضرورة تمكين كل دولة مدرجة بالقائمة من إستقبال عدد مناسب من المحكوم عليهم وفق توزيع يراعي التوازن الفعلي بين الدول، كما تؤخذ بعين الإعتبار عوامل أخرى ذات صلة من بينها جنسية المحكوم عليه ومحل إقامة أسرته بما يكفل تيسير الزيارات فضلا عن الإعتبارات اللغوية والثقافية ومدى القرب الجغرافي من دولته الأصلية وعقب تحديد دولة التنفيذ تقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ الدولة المعنية بقرارها ويجوز لها عند الإقتضاء العدول عن هذا الإختيار وتعيين دولة أخرى وفقا للإجراءات ذاتها لا سيما إذا أبدت الدولة المختارة رفضها التنفيذ لأسباب مبررة كما تلتزم هيئة الرئاسة بتزويد دولة التنفيذ بكافة الوثائق والبيانات اللازمة وتشمل على وجه الخصوص:

-هوية المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده

-نسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة والعقوبة

-مدة العقوبة وتاريخ بدء تنفيذها والمدة المتبقية منها

-أية معلومات متعلقة بالحالة الصحية للمحكوم عليه

وفي حال تعذر تحديد دولة لتنفيذ العقوبة سـواء لعدم إبداء الدول الأطراف رغبتها في إستقبال المحكوم عليهم أو لرفض الدولة المختارة التنفيذ أو إنسحابها من الإتفاق تتولى المحكمة إتخاذ ما يلزم من تدابير بديلة بما في ذلك نقل المحكوم عليه إلى دولة أخرى تقبل التنفيذ أو إبقاؤه رهن الإحتجاز لدى دولة المقر وذلك وفقا للشـروط والإجراءات المنصـوص عليها في الإتفاقيات ذات الصلة.[1]

2-شروط تنفيذ العقوبة:

يخضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذها لأحكام القانون الوطني للدولة التي ينفذ فيها الحكم وذلك رغم عدم النص صراحة على هذا الشرط في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير أن هذا الالتزام يستفاد ضمنا من طبيعة الترابط القائم بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان بما يفرض ضرورة إتساق التنفيذ مع المعايير الدولية المعتمدة، ولا سيما تلك التي كرستها المؤتمرات الدولية ذات الصلة ويعد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف من أبرز هذه المحطات حيث

[1] -سالم حوة، **«تنفيذ العقوبة الجنائية في إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية»**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 02، 05-06-2020، ص ص 195-196.

أقر قواعد نموذجية لمعاملة السـجناء عززتها الأمم المتحدة بإجراءات إضـافية بتاريخ 25 مايو 1984 لضمان حسن تطبيقها.[1]

وقد أكد النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب خضـوع تنفيذ عقوبة السـجن لإشراف المحكمة وإمتثاله للمعايير الدولية لمعاملة السجناء وفقا لما نصت عليه المادة (106) مع كفالة حق المحكوم عليه في الإتصـال بالمحكمة كما لا يجوز أن تختلف ظروف الإحتجاز على نحو جوهري عن تلك المطبقة على السجناء في الدولة المنفذ فيها الحكم وللمحكمة سلطة تقرير نقل المحكوم عليه في أي وقت إلى سجن تابع لدولة أخرى؛

كما يجوز للمحكوم عليه التقدم بطلب لنقله إلى دولة التنفيذ وإذا تعذر تنفيذ الحكم في الدولة المعينة جاز للمحكمة بعد التشـاور تكليف دولة أخرى بالتنفيذ ولها أن تطلب تسـليم المحكوم عليه مع جواز نقله إلى الدولة التي صـدر فيها الحكم أو إلى أي دولة أخرى تقبل المحكمة بها ولا يجوز للدولة المنفذة الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة المحددة من قبل المحكمة مع إحتفاظ المحكمة وحدها بسلطة تقرير تخفيض العقوبة وذلك بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد متى توافرت أسباب مبررة لذلك من بينها:

-إبداء المحكوم عليه رغبة صادقة في التعاون مع المحكمة

-مساهمته الفعلية في تنفيذ أحكام المحكمة

-قيام ظروف جوهرية تبرر تخفيض العقوبة

[1] – حميدي محمد، **«تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017، ص ص 350.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول بشكل تفصيلي وواضح مسألة العفو.[1]

الفرع الثالث: التعويضات المقررة للضحايا

يكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق التعويض لكل من تضرر من قبض أو إحتجاز غير مشروع كما يثبت هذا الحق لمن صدر بحقه حكم إدانة نهائي ثم ألغي لاحقا إستنادا إلى واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا تثبت بصورة قاطعة وقوع خطأ قضائي، بحيث يحق للمحكوم عليه الذي نفذت عليه العقوبة المطالبة بالتعويض ما لم يثبت أن عدم الكشف عن تلك الواقعة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه كما يمتد هذا الحق وفق الفقرة (3) من المادة 85 من النظام الأساسي ،إلى الحالات الإستثنائية التي يثبت فيها للمحكمة بشكل قاطع وقوع قصور قضائي جسيم وواضح حيث يجوز لها وفق سلطتها التقديرية وطبقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تقرر منح تعويض لا سيما لفائدة الشخص الذي أفرج عنه عقب صدور حكم نهائي بالبراءة أو نتيجة إنهاء الإجراءات للسبب المشار إليه.[2]

تتم التعويضات من الصندوق الإستئماني بحيث إبتداء من شهر أفريل سنة 2013 بلغ عدد المشاريع التي يشرف عليها الصندوق الإستئماني ما يقارب واحدا وثلاثين مشروعا من بينها ثلاثة عشر مشروعا متعلقا بجمهورية الكونغو الديمقراطية وثمانية عشر مشروعا في شمال أوغندا، لفائدة ما يقارب ثمانين ألف ضحية لجرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية

[1]–حميدي محمد، المرجع السابق، ص ص 350–351.

[2] –جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2010، ، ص ص 163–164.

الدولية، ويتم تخصيص هذه الأموال عبر برامج تشرف عليها منظمات غير حكومية تعنى بدعم ضحايا العنف في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

إستنادا إلى قرار إنشاء الصندوق الإستئماني المشار إليه سابقا تم تحديد مصادر تمويله على النحو الآتي:[2]

1-المساهمات الطوعية المقدمة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد إضافة إلى المؤسسات وغيرها من الجهات وذلك وفقا للضوابط والمعايير التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

2-الأموال وسائر الممتلكات المتحصلة من الغرامات أو المصادرات التي تحال إلى الصندوق الإستئماني متى أمرت المحكمة بذلك طبقا لأحكام المادة 02/79 من النظام الأساسي للمحكمة.

3-الموارد الناتجة عن أحكام التعويض التي تقضي بها المحكمة وفقا لما تقرره القاعدة 98 من قواعد الإجراءات والإثبات.

4-الموارد الأخرى بإستثناء الإشتراكات المقررة التي تعتمد جمعية الدول الأطراف تخصيصها للصندوق الإستئماني.

[1] -خالد برايك، عمر زرقط، **«حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية(الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، 01-12-2021، ص 562.

[2] -عوادي فريد، **«نظام تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي»**، مجلة الفكر القانوني والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 02-11-2022، ص 1416.

عرضنا في هذا الفصل الإطار الإجرائي لجريمة التهجير القسري في ظل نظام روما الأساسي من خلال بيان مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إبتداءا من تحريكها وصـــولا إلى تنفيذ الأحكام وآثارها إذ يبرز في بدايته آليات إحالة الحالة إلى المحكمة ســـواء من قبل الدول الأطراف أو غير الأطراف أو بمبادرة من المدعي العام أو عبر مجلس الأمن بإعتبارها مدخلا لإنعقاد إختصاص المحكمة.

كما يعالج إجراءات التحقيق والمتابعة مبرزا دور كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية في جمع الأدلة والتحقق من جديتها وإعتماد التهم مع التأكيد على الضـــمانات المقررة للمتهم خلال هذه المرحلة ثم ينتقل إلى مرحلة المحاكمة فيعرض ســـيرها أمام الدائرة الابتدائية ويبين حقوق كل من المتهم والضحية وصولا إلى إصدار الحكم وتحديد العقوبات المناسبة.

ويختتم الفصل ببيان طرق الطعن في الأحكام من خلال الإستئناف وإعادة النظر ثم يتطرق إلى كيفية تنفيذ العقوبات وإمكانية تخفيضـها فضـلا عن نظام التعويضـات المقررة للضـحايا بما يكرس التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية وحماية الحقوق الأساسية للأطراف المعنية.

تعد جريمة التهجير القسري للمدنيين من أخطر الجرائم ضد الإنسانية لما تنطوي عليه من إنتهاكات جسيمة تمس الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للأفراد، إذ تتجاوز آثارها مجرد النقل القسري للسكان لتشمل فقدان الأمن والإستقرار وتفكك الروابط الإجتماعية والأسرية وما يترتب عن ذلك من معاناة إنسانية واسعة النطاق.

وقد بينت الدراسة أن القانون الدولي الجنائي وضع إطارا قانونيا لتجريم هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وأركانها القانونية وتمييزها عن الجرائم المشابهة، كما ساهم تطور كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في تعزيز حماية المدنيين من التهجير غير المشروع، كما إمتدت الجهود الدولية إلى الجانب الإجرائي عبر إقرار آليات قانونية لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيزا للمسؤولية الجنائية الفردية.

وأوضحت الدراسة أن نظام روما الأساسي يمثل خطوة مهمة في مجال الحماية الجنائية الدولية للمدنيين من خلال إدراج جريمة التهجير القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية وتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة مع ضمان حقوق المتهمين وإقرار آليات لمشاركة الضحايا وتعويضهم بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة والإنصاف وقد توصلت الدراسة إلى النتائج مجموعة من النتائج والتي من بينهاأن جريمة التهجير القسري تعد من أخطر الجرائم ضد الإنسانية بالنظر إلى ما تخلفه من انتهاكات جسيمة تمس الحقوق الأساسية للمدنيين،

وضع القانون الدولي الجنائي إطارا قانونيا لتجريم التهجير القسري من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمواثيق الدولية ذات الصلة،

وجود تداخل بين جريمة التهجير القسري وبعض المصطلحات المشابهة، مما يستدعي ضبطا قانونيا أكثر دقة لمفاهيمها،

ما يزال إختصـــاص المحكمة الجنائية الدولية مرتبطا بقيود قانونية وإجرائية خاصـــة فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي،

ما تزال فعالية المحكمة الجنائية الدولية محدودة بفعل الإعتبارات الســياســية وضــعف التعاون الدولي الأمر الذي يعيق تنفيذ قراراتها وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

إستمرار ضـعف التدخل القضـائي الدولي في بعض النزاعات المعاصـرة بما ينعكس سـلبا على مبدأ عدم الإفلات من العقاب أما بالنســـبة للمقترحات يمكن القول تعزيز التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان تنفيذ أوامر القبض والقرارات الصادرة عنها،

العمل على تقليص القيود الواردة على اختصـــاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصـــة ما تعلق بإحالة الحالات المرتبطة بالدول غير الأطراف،

تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن التأثيرات السياسية التي قد تعيق سير العدالة الجنائية الدولية،

تطوير آليات دولية أكثر فعالية لحماية المدنيين من جريمة التهجير القســـري أثناء النزاعات المسلحة،

تفعيل المسـؤولية الجنائية الدولية بصـورة عملية وعدم الإكتفاء بالنصـوص القانونية دون تطبيق فعلي على أرض الواقع،

تشـــجيع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير أكثر صـــرامة تجاه الدول أو الجهات المتورطة في جرائم التهجير القسري،

تعزيز الوعي الدولي بخطورة جريمة التهجير القســري وآثارها الإنســانية من خلال دعم الجهود القانونية والحقوقية الدولية،

وفي الأخير فإن مواجهة جريمة التهجير القسري تقتضي تضافر الجهود الدولية وتفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية بصورة أكثر فعالية بما يضمن حماية المدنيين وصون كرامتهم الإنسانية وتحقيق العدالة الدولية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-جهاد القضـــاة، **درجات التقاضـــي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2010.

2-روان محمد صـــلاح، **الجريمة الدولية في القانون والقضـــاء الدولي الجنائي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2018.

3-ســـلوان علي الكســـار، **إختصـــاص المحكمة الجناية الدواية بالنظر في الجرائم ضـــد الإنسانية**، دار آمنة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان،2014.

4-سـهيل حسـن الفتلاوي، **موسـوعة القانون الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضـد الإنسانية**، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن 2011.

5-عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضـد الإنسـانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2005.

6-عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضـد الإنسـانية على ضـوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر،2011.

7-عبد الله علي عبد سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار الدجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

8-علي عبد القادر القهوجي، **أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.

9-علي يوســـف الشـــكري، **القضـــاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، منشـــورات الحلبي الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

10-عمراوي خديجة، **إجراءات التقاضـــي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2025.

11-محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي دراســـة في النظرية العامة للجريمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية،2008.

12- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أولا: الرسائل

1-بغو ياســـين، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2010-2011.

2-بن شعيرة وليد، **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة الماجيســـتير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

3-خوجة عبد الرزاق، **ضـــمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2013.

4- ســناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية (حســب نظام روما 1998)**، مذكرة مقدمة للحصـول على شـهادة الماجسـتير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011.

5-سيهام وناس، **المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة،2020-2021

6-صباح حسن عزيز، **جريمة التهجير القسري**-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق،2015.

7-عبد الغني نور الدين الغول، **جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية -دراسة الحالة الفلسطينية نموذجا-** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2025.

8-علاء باسم صبحي بني فضل، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

9-غلاي محمد، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2004-2005.

10-بوقرة راوية، **إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 25 جوان 2021.

ثانيا: المذكرات

1-شريك أحلام، **جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2024-2025.

2-قايدي شهلة، **التهجير القسري للسكان في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة،2019-2020.

3-كاميليا سنوسي، سندس مناعي، **جريمة التهجير القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة،2023 -2024.

5-منصوري راضية، **جريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي**، مذكرة مكملة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2024-2025.

ثالثا: المقالات العلمية

1-إبراهيم السيد أحمد رمضان «**آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني**»، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024، ص ص 1746-1821.

2-أحمد حسن الخطيب، «**الإنتهاكات الصهيونية للقانون الدولي الإنساني خلال العدوان على قطاع غزة**»، مجلة الدراسات الإستراتيجية والبحوث السياسية، مخبر الدراسات الإستراتيجية والبحوث السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2025/06/30، ص ص 154-138.

3-إسلام هديب، «**التهجير القسري في ضوء أحكام القانون الدولي العام**»، مجلة الدراسات القانونية، دورية علمية محكمة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026، ص ص 2356-9492.

4- بلقاسم محمد، **«الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب»** مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد الثامن، المجلد 04، 01-06-2015، ص ص 193-201.

5-بن عبد العزيز ميلود، **«ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 14، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 14-05-2013، ص ص 230-246.

6-بن مكي نجاة، **«نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي»**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد07، 15-01-2017، ص ص 176-193.

7-بوزيد سراغني، «دور **اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني»**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثالث، 01-01-2017، ص ص 151-169.

8-بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، **«دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية»**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد- وهران2، المجلد 06، العدد 01، 15-07-2021، ص ص 1994-2017.

9-بوعكيرة بلال، مريوة صباح، **«الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين الحالة الفلسطينية نموذجا»**، مجلة الأستاذ الباجث للدراسات القانونية والسياسية جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 6 العدد 1، جوان 2021، ص ص 768-789.

10-جباري لحسن زين الدين، **«طرق إحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها استنادا لنظام روما الأساسي»**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة سيدي بالعباس، المجلد 07، العدد 01، 01-06-2022، ص ص 131-158.

11-جلال الدين عدناني، حزاب ربيعة، **«آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة»**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، 01-03-2022، ص ص 138-158.

12-حدة بوخالفة، **«مبدأ الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي»**، مجلة هيرودوت، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الثامن، ديسمبر 2018، ص ص 01-19.

13-حكيمة بوكيحل، **«الضمانات الدولية لمواجهة جريمة التهجير القسري»**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات والبحوث القانونية، في ظل تحديات الأخطار الكبرى، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 10، العدد 01، 15 ديسمبر 2025ص ص 429-445.

14-حميدي محمد، **«تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 31-12-2017، ص ص 355-366.

15-خالد برايك، عمر زرقط، **«حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية(الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، 01-12-2021، ص ص 556-570.

16-خدوجة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، **«تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها»**، مجلة المعارف، جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 08-06-2019.

17-رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، **«آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها»**، مجلة جامعة تشرين-سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 05، 07-10-2008، ص ص 09-35.

18-رملي مخلوف، «**سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دوليا**» مجلة المعيار، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 28، العدد 3، 01-06-2024، ص ص 4377-1112.

19-رياض دنش، زوزو هدى، «**الجرائم ضد الإنسانية**»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 05-03-2006، ص ص 267-308.

20-زبيري وهيبة، «**حماية الأقليات المسلمة في ميانمار من جريمة الإبادة الجماعية بفرض الجوع-بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية-**»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر المجازر الإستعمارية، المجلد 11، العدد 01، 09-01-2024، ص ص 189-207.

22-سالم حوة، «**تنفيذ العقوبة الجنائية في إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية**»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 02، 05-06-2020، ص ص 193-201.

23-سالم حوة، «**حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**»، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المدية، المجلد 07، العدد 02، 24 جوان 2021، ص ص 597-614.

24-سالم حوة، «**سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما**»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المدية، المجلد 05، العدد 12، 15-11-2012، ص ص 241-251.

25-سعد الدين صالح عبد «**الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري**» ،مجلة كلية دجلة الجامعة دراسات قانونية الجامعة التقنية الوسطى، المجلد 05،العدد 02،نيسان 2022، ص ص 29-38.

26-سلمى سائد المفتي، **«ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق»**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019/06/01، ص ص 2507-7333.

27-سميرة ليزار، **«الجهات المخولة لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 02، العدد 07، 01-08-2017، ص ص 1-13.

28-سولاف سليم **«انتهاكات حقوق الإنسان ضد أقلية الروهينغا في ميانمار»**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 07، العدد 01، 10 جوان 2022، ص ص 189-205.

29-سيف بن علي سيف العجمي، **«الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي ماهيتها وأركانها المسؤولية الجنائية عنها»**، المجلة العصرية لدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد03، العدد02، 25 مارس 2025، ص ص 2958-9959.

30-صفاي العيد، قنفود رمضان، **«طرق إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة صوت القانون، جامعة يحيي فارس، المدية، المجلد الثامن، العدد 02، 16-06-2022، ص ص 222-235.

31-ضامن الجيلالي، **«دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية»**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 01-06-2020، ص ص 110-126.

32-ضـياء نعيم الصـفدي، **أوامر الإخلاء الإسـرائيلية: بين الواقع والقانون-الحرب على قطاع غزة نموذجا 2023-2024**، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسـات والإسـتشـارات، بيروت،2025، ص ص 01-31.

33-عباد رفيق، بن مكي نجاة، **«ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية»**، مجلة الحقوق والحريات، مخبر البحوث القانونية السياسية والشـرعية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشـلة، 10-10-2022، ص ص145-170.

34-عبد المجيد زعلاني، **«نظرة على المحكمة الجنائية الدولية»**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصـادية، جامعة الجزائر، المجلد38، العدد 02، 15-06-2001، ص ص 91-105.

35-عقيلة عفيري، **«طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية»** مجلة صـوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 30-11-2021، ص ص 384-407.

36-عوادي فريد، **«نظام تعويض الضـحايا أمام القضـاء الجنائي الدولي»**، مجلة الفكر القانوني والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 02-11-2022، ص ص 1411-1420.

37-غضبان سمية، **«الخصوصية القانونية لإجراء إلتماس إعادة النظر أمام محكمة العدل الدولية»**، مجلة الأسـتاذ الباحث للدراسـات القانونية والسـياسـية، جامعة محمد بوضـياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 25-01-2022، ص ص 2794-2804.

38-فريد تريكي، «إنتهاكات إسـرائيل لقواعد حماية المدنيين في قطاع غزة» المجلة النقدية للقانون والعلوم السـياسـية، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة بجاية، المجلد 19، العدد 02، 30 جوان 2024، ص ص 461-476.

39-قرنان فاروق، سمري سامية، **«أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي ودستوبيا الواقع»**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص ص 36-65.

40-ليلى عيسى ابو القاسم، **«التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية»**، مجلة جامعة جيهان-اربيل العلمية، كلية الحقوق والعلاقات الدولية الدبلوماسية، جامعة جيهان-اربيل، المجلد 02، العدد 1، حزيران 2018، ص ص 25-48.

41-محمد التجاني محمد الشريف، **«الحماية القانونية للمهجرين قسرا داخل وطنهم»**، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 25، العدد 01، 2025/2024، ص ص 6732-1858.

42-محمد خلف عبد الفتاح البقور، **«أضرار جريمة التهجير القسري على المجتمع الدولي»**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الآداب والعلوم، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد 07، العدد03، عمان-الأردن، 2025، ص ص 7197-2663.

43-معمر نهدي، **«ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة»**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 02، 02 ديسمبر 2018، ص ص 61-73.

44-وافي حاجة، **«الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة-أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا-»**، مجلة الدراسات الحقوقية مخبر القانون العقاري والبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 12 ديسمبر 2019، ص ص 347-384.

45-ولد يوسف مولود، «**ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: - نحو عدالة تصـــحيحية-**»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 03، العدد، 01، 01-06-2015، ص ص 113-140.

رابعا: المطبوعات الجامعية

1-خالدي فتيحة، **المســـؤولية الجنائية الدولية للفرد**، مطبوعة موجهة لطلبة الماســـتر، تخصـص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

خامسا: النصوص القانونية

الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

1-التعليق العام رقم (7) الصـــادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية خلال دورتها السادسة عشرة سنة 1997، بشأن الحق في السكن الملائم المنصوص عليه في المادة (1/11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، تناول مسألة الإخلاء القسري للمساكن.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديســـمبر 1966 ودخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

3-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ 01 جويلية 2002.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-محمد رشيد، التغيير الديمغرافي في سورية، مقال منشور على موقع https://alummacenter.com/?p=303 يوم 14-05-2026على الساعة18:39.

فهرس المحتويات

مقدمة.....1-3

الفصل الأول 4

النطاق الموضوعي لجريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي 4

المبحث الأول.....6

الإطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي ..6

المطلب الأول.....7

تعريف جريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي.....7

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التهجير القسري 7

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لجريمة التهجير القسري 8

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة التهجير القسري.....9

الفرع الرابع: التعريف القانوني لجريمة التهجير القسري 11

المطلب الثاني: 13

تمييز جريمة التهجير القسري عما يشابهها من مصطلحات..... 13

الفرع الأول: تمييز جريمة التهجير القسري عن جريمة الترحيل القسري:..... 13

الفرع الثاني: تمييز جريمة التهجير القسري عن جريمة الإبعاد القسري 15

الفرع الثالث: تمييز جريمة التهجير القسري عن جريمة الإخلاء 17

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري 20

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية 20

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية.... 22
الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية 23
المطلب الثاني: 25
آليات الحماية الدولية والممارسات المرتبطة بجريمة التهجير القسري 25
الفرع الأول: آليات الحماية الدولية من جريمة التهجير القسري..... 25
الفرع الثاني: الممارسات المرتبطة بجريمة التهجير القسري..... 31
الفصل الثاني 46
النطاق الإجرائي لجريمة التهجير القسري 46
المبحث الأول..... 48
الإجراءات المتبعة ضد مرتكبي جريمة التهجير القسري في نظام روما الأساسي 48
المطلب الأول:..... 49
إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 49
الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف ودولة غير طرف 49
الفرع الثاني: إحالة حالة من طرف المدعي العام..... 53
الفرع الثالث: إحالة حالة من طرف مجلس الأمن..... 55
المطلب الثاني: 58
إجراءات التحقيق والمتابعة..... 58
الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام 58
الفرع الثاني: التحقيق أمام الدائرة التمهيدية..... 62

الفرع الثالث: إعتماد التهم وضمانات المتهم أثناء التحقيق 65
المبحث الثاني 73
سير المحاكمة وطرق الطعن 73
المطلب الأول: 74
إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم 74
الفرع الأول: سير المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية 74
الفرع الثاني: حقوق المتهم والضحايا أثناء المحاكمة 78
الفرع الثالث: الحكم والعقوبات المقررة 83
المطلب الثاني: 86
الطعن في الأحكام القضائية 86
الفرع الأول: الإستئناف وإعادة النظر 86
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة وتخفيضها 89
الفرع الثالث: التعويضات المقررة للضحايا 93
قائمة المراجع 99

ملخص

خلصت هذه الدراسة إلى أن جريمة التهجير القسري للمدنيين تعد من أخطر الجرائم الدولية لما تسببه من إنتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للأفراد، وقد تناولت الدراسة مفهوم هذه الجريمة وأركانها وتكييفها القانوني وآليات الحماية الدولية المقررة لمواجهتها مع إبراز بعض التطبيقات العملية التي جسدت خطورتها على المستوى الدولي.

كما عالجت الدراسة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة بدءا من تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة وصولا إلى تنفيذ الأحكام بما يكرس مبدأ المساءلة الدولية ويسهم في حماية المدنيين من هذه الانتهاكات الجسيمة.

This study concluded that the crime of forcible displacement of civilians constitutes one of the most serious international crimes due to the grave violations it inflicts upon the fundamental rights of individuals. The study examined the concept, legal elements, and legal characterization of this crime, as well as the international protection mechanisms established to combat it, while highlighting practical cases that demonstrate its severity at the international level.

The study also addressed the procedural framework before the International Criminal Court for prosecuting perpetrators of this crime, from the initiation of proceedings and investigation to trial and enforcement of judgments. This reflects the principle of international criminal accountability and contributes to the protection of civilians against such serious violations.